وزارة التعلم العلي والبحث العلمي

جامعةد.الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإبعاد في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ

الأغا علاء عدنان د .أسود محمد الأمين

لجنة المناقشة

د. فصراوي حنان	رئيسا
د أسود محمد الأمين	مشرفاً ومقرراً
د. ساسي محمد فيصل	عضواً مناقشاً
د.عز الدين غالية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي

2017-2016

إهداء

أهدى هذا العمل إلي

من لايمكن للكلمات أن توفي حكهما

من لا يمكن للأرقامأن تحصي فضائلهما

إلى

الوالدين الكريمين

إلي

أخوتي وأخواتي

إلي كافة الأهل والأصدقاء

شكر وعرفان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد الله الذي أعانني علي إكمال هذا البحث

وصلي الله علي سيدنا محمد

وبعد

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلي أستاذي الفاضل الدكتور أسود محمد الأمين

الذي منحني شرف إنجاز هذه المذكرة تحت إشرافه ومتابعته

إلى

أعضاء لجنة المناقشة

الذين تقبلوا مناقشة هذه المذكرة

مقدمة

تلازمت ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى واتخذت صورا وأشكالا مختلفة وقد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة إهدار آدمية الإنسان، لم يسلم منها لا المحارب ولا المسالم وإن كان أغلب ضحاياها من المدنيين الذين يعدون وقود الحروب وكثيرا ما تعرضوا للتهجير من أراضيهم، لكن كثرة النزاعات المسلحة في العصر الحديث بالإضافة إلى التطور الرهيب الذي وصلت إليه الأسلحة المستعملة أثناء العمليات العدائية وتطور الأساليب التي يستعملها أطراف النزاع لترحيل وإبعاد المدنيين من مواطنهم، أدت إلى زيادة استهداف المدنيين وزيادة المخاطر التي تهددهم نتيجة مثل هذه الأعمال. لكن هذا لا يعني انعدام قواعد لحماية السكان المدنيين من أعمال الترحيل والإبعاد القسرى التي تستهدفهم، فقد ظهرت بوادر الحماية في الحضارات القديمة وتطورت في الأديان السماوية وارتقت في العصر الحديث.

وقد شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل، كان أكثرها إيلاما ما شهده العصر الحديث أثناء النزاعات المسلحة والتي أثرت تأثيرا مباشرا في الطبيعة السكانية للعالم بأسره.

إن الإبعاد أو النقل القسري في إطار النزاعات المسلحة هو من أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان، كما أنه أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين وتم ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم في الحربين العالميتين وفي فلسطين وأجزاء واسعة في إفريقيا وما كابده المسلمون والكروات على أيدي الصرب في يوغسلافيا السابقة من عمليات إبعاد ونقل قسري وحشية تجسيدا للسياسة المعلنة في التطهير العرقي للمنطقة على الرغم من مخالفة عمليات طرد هذه للمواثيق الخاصة لحقوق الإنسان الذي يحظر مثل هذا النوع من الطرد الجماعي.

لقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كانت آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي كان الوثيقة القانونية الدولية التي تذكر صراحة إلى جانب

جريمة الإبعاد، جريمة النقل القسري والتي تغطي جميع التحركات القسرية للسكان المدنيين التي تتم داخل حدود الدولة الواحدة.

إن جريمة إبعاد السكان المدنيين تعد من قبيل جرائم ضد الإنسانية وهذه الأخيرة، تعتبر من أخطر جرائم القانون الدولي على الإطلاق، هذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى بذل جهود متعددة في سبيل قمعها، وذلك من خلال إخضاعها لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

لقد بدأت العديد من الاتفاقيات الدولية في تبني فكرة الجرائم ضد الإنسانية، فوجدت انعكاساً لمفهومها في قانون لاهاي أين تناولتها ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899- 1907 المتعلقتين بقوانين الحرب و أعرافها، مروراً بمعاهدة فرساي 1919، كما أكدت عليها معاهدة سيفر لسنة 1920.

وتعتبر اتفاقية لندن لسنة 1995 الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث للجرائم ضد الإنسانية، التي بموجبها تشكلت محكمتي نورمبورغ لسنة 1945 وطوكيو لسنة 1946. ورغم إدانة هاتين المحكمتين للجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها جريمة إبعاد السكان المدنيين، إلا أن تطبيقها الواقعي لم يجد نفعاً بسبب ما ارتكب من جرائم فظيعة في مختلف انحاء العالم كان أشدها موجات الترحيل والإبعاد القسري التي طبقها الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني ما بين العام 1948 والعام 1967.

وبتفاقم حجم الجرائم ضد الإنسانية، ظهرت خطوة جديدة لتطور مبادئ القانون الدولي، حيث أنشأت محاكم جديدة تدين تلك الجرائم، فكانت محكمتي يوغسلافيا سابقاً و رواندا، ثم نظام روما الأساسي الأساس القانوني لضبط المسؤولية وصون المصالح الإنسانية و في مقدمتها حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة و غير المسلحة على حد سواء.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن عميلة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني تتجلى بوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، مما أدى إلى انتهاكات متكررة من أطراف النزاع في حق السكان المدنيين وإجبارهم على الرحيل

أو طردهم أو إبعادهم بالقوة الأمر الذي يؤدي بهم إلى النزوح أو التشرد داخل الوطن أو اللجوء إلى بلدان أخرى أو تعرضهم لمخاطر الألغام وخطر نقص الأغذية، كذلك إمكانية إحداث تغيير ديموغرافي في الأراضي التي يجبر المدنيون على مغادرتها، الأمر الذي يستوجب النظر إلى القواعد القانونية التي تكفل الحماية الكاملة للسكان المدنيين ضد الترحيل أو الإبعاد أو الطرد القسري الذي قد يمارس عليهم من قبل أطراف النزاع.

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وموضوعية نجملها على النحو الآتي:

فالسبب الذاتي يكمن في اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني ورغبتنا في البحث في هذا المجال.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

1- تزايد ممارسة أطراف النزاعات المسلحة لأسلوب الترحيل والإبعاد القسري كأسلوب تجنى ثماره بسرعة وهو الوضع الذي كشفت عنه النزاعات المسلحة التي وقعت في العشرية الأخيرة من القرن العشرين.

2- الرغبة في الكشف عن جوانب الحماية والآليات التي تتولى تنفيذ هذه الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون ضد الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، ووضعها في مذكرة تكون كمرجع لأي باحث متخصص في هذا المجال.

3- التغيرات الديمغرافية التي تحدثها عمليات الترحيل والإبعاد القسري الأمر الذي يخلق حالة عدم استقرار، ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

4- معرفة الوضع الذي يعيشه اخواننا الفلسطينيين من جراء السياسة الإجرامية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي من إبعاد ونقل قسري وتهجير لفئات كبيرة من أهلنا بالضفة وبقطاع غزة، وما ينجر عن ذلك من إخلاء للسكان الأصليين وبناء للمستوطنات. ناهيك عن الأوضاع المزرية القانونية والاجتماعية والنفسية التي يعيشها المبعدين في المهجر والشتات في البلاد العربية.

إن من أهم أهداف الدراسة ما يلي:

1- إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية السكان المدنيين من الترحيل أو الإبعاد القسري ومدى فعاليتها في ردع أطراف النزاع التي تفكر في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتحقيق ميزة عسكرية مستقبلا.

2- إعطاء صورة واضحة عن الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين.

3- إبراز دور الآليات الوطنية والدولية في حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري.

4- الوقوف على بعض الفراغات القانونية بخصوص الترحيل القسري وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المجتمع الدولي.

إن الإشكالية الرئيسية التي تشملها الدراسة تتمثل في: **ما مدى كفاية الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين من أعمال الترحيل القسري في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية؟ وما هي تداعياتها على القضية الفلسطينية؟**

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية المتمثلة في:

- ما هو مفهوم سياسة الإبعاد القسري للمدنيين؟
- ما هو النظام القانوني المطبق على جريمة الإبعاد القسري للمدنيين؟ وهل يعتبر هذا الأسلوب محظورا دوما أم أن هنالك استثناءات ترد عليه؟.
- ما هو دور الهيئات الدولية في تعزيز حماية السكان المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري أثناء النزاع المسلح ؟
- ماهي آليات متابعة إسرائيل عن جرائم الإبعاد المطبقة في حق الشعب الفلسطيني؟ وما العقوبات المقررة عليها؟

إن ضرورة البحث تدفعنا إلى تقسيم موضوع الدراسة والمتمثل في: "**جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي الإنساني**" إلى فصلين:

تناولت في الفصل الأول والموسوم بـ: "**الأحكام العامة لجريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي**" لمفهوم جريمة الإبعاد وتطورها التاريخي، ثم تطرقت على أهم أركان قيام هذه الجريمة والآثار المترتبة عنها.

بينما تناولت في الفصل الثاني الموسوم بـ: "**جرائم الإبعاد الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني**" أهم مراحل سياسة الإبعاد الإسرائيلية المتبعة وصورها وأهم آثارها على المبعدين الفلسطينيين، ثم الوقوف على آليات متابعة ومحاكمة إسرائيل على ارتكابها للجريمة من خلال تقرير مسؤوليتها الجنائية وفق ما تمليه قواعد القانون الدولي.

وتوصلت في الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات المرتبطة بالموضوع.

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي

إن سياسة الإبعاد والترحيل أو التطهير العرقي كنموذج عقوبات، آلية عمل جيدة تنسجم مع فكرة الإمحاء المسبق للهوية الإنسانية في تساؤلاتها عن اللاجدوى وانعدام المغزى الذي يشكل نمطا من التجربة.

حيث تعتبر سياسة الإبعاد للمواطنين فرادى وجماعات، من مواطنهم الأصلية إلى مناطق أجنبية، قريبة أو بعيدة في العالم من مظاهر السياسة الظالمة والفساد والإفساد السياسي، التي تحرم فيها الجهة القوية بجبروتها وطغيانها الجهة الضعيفة من التمتع بحقوق الإقامة والسكن في بيوتها في أرض وطنها، وبالتالي التأثير السلبي على حياتها العادية وتعارض القوانين والأعراف الدولية عملية إبعاد الاحتلال الأجنبي للمواطنين الأصليين عن بلادهم لبلاد أخرى كونها تعتبر تعدياً سافرا على الحقوق الطبيعية المشروع بالمجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد والجماعات، حيث تكفل هذه القوانين والأعراف والشرائع الأرضية حق الفرد المظلوم أو الجماعات المضطهدة في الدفاع الشرعي عن النفس بشتى الطرق والسبل المتاحة [1].

و يمكن القول بأن للإبعاد و التهجير أن يرسم ملامح جديدة و غريبة للشخصية الإنسانية تجعل صلته بالحاضر والماضي والمستقبل مشوشة في ارتباطها المكاني ما ينجم عن ذلك من انهيارات سيكون المحدد لسمات المستقبل لهذه الجماعات.

1- كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، بحث مقدم إلى: مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: (نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد – المحور السياسي)، قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص:6.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي

أورد نظام روما[2] الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرات ج، د، هـ السابعة أهم الجرائم الماسة بالحرية، وهي الاسترقاق، جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على مختلف التعريفات التي أوردها الفقه والاتفاقيات الدولية للإبعاد القسري للمدنيين كمطلب أول، ثم التعريج إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبعاد

تمثل سياسة الإبعاد جريمة وفعل غير قانوني وانتهاكا خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يعد خرقا فادحاً للاتفاقيات الدولية الشارعة سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وعليه، سوف نتطرق في الفرعين التاليين التفسير اللغوي والاصطلاحي للإبعاد، ثم مفهوم الإبعاد في التشريعات الدولية.

الفرع الأول: التفسير اللغوي والاصطلاحي

الإبعاد لغويا من أبعد إبعادا و أبعد أي أرسله بعيداً، لكن في التعريف الاصطلاحي تتعدد مفاهيم الإبعاد عن أرض الوطن، لتشتمل على عدة مفاهيم ومعان لغوية ودينية وقانونية، أرضية وسماوية، من أبرزها:

أولا :الإبعادُ

---

2 – تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يوم 17جويلية 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، ليتوج جهودا استمرت طويلا بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي للإنسان.

هو التباعد أو التنافر السلبي أو الدحر بين سياستين، يقوم فيها الطرف القوي بحرمان أو إكراه شخصية ما أو جماعة معينة مستضعفة من العيش في مكان معين و يمنعها من الأكل والشرب في موطنها، و يبعدها عن مكان ولادتها، و ينقلها قهرا لمكان آخر لا ترضى عنه.

وتعني نقل إجباري لا يستسيغه ولا يرضى به المبعد نفسيا وجسدياً، ويعتبره الطرف الطارد عقابا للمبعد عن بيته وأهله و وطنه، بينما يعتبره الشخص المنقول تقبيحا لأفعاله المناوئة للنظام الحاكم وإهانة لشخصه و عزته وكرامته، واعتداء على حقه وحريته .

والإبعاد من الناحية السياسية من أبعد بمعنى التنحية وهو التغريب، وهو عقوبة تقضي بإبعاد المتهم من البلاد في حالات معينة. و كذلك يعني الإبعاد:الإلقاء والرمي.

ثانيا :النَّفيُّ

تعني كلمة أو مصطلح الإبعاد سياسة النفي أو التغريب عن البلد، المتمثلة بالإخراج القسري من جهة قوية لجهة ضعيفة ليس لها حول ولا قوة في منع هذا الإخراج من مكان لآخر رغما عن الجهة المستضعفة بمبررات وحجج معينة تقتنع بها الجهة النافية ضد الجهة المنفية.

ثالثا :الطَّرْدُ

تعني كلمة الإبعاد، عملية نقل أو إخراج شخص معين أو جماعة أو مجموعة أشخاص ذكورا أو إناثا أو كليهما كعائلة أو أسرة معينة، من منطقة جغرافية إلى منطقة أخرى قريبة أو بعيدة. وتتم عملية النقل براً أو بحراً أو جواً، وتستند الجهة الطاردة على دعاوى ومبررات خاصة أو عامة لطرد الجهة المقاومة المتصدية لها، كعقاب لها على أفعال لا تروق للجهة الطاغية القوية تجاه الجهة المطرودة .ويعني هنا الطرد عملية شل فعالية وحركة جهة معينة في مكان جغرافي معين لفترة معينة أو لفترة زمنية غير محددة.[3]

رابعا :الإِخْراجُ

3- كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، المرجع السابق، ص:5

تعني كلمة الإبعاد:الإخراج القهري دون موافقة الجهة المناوئة للجهة الحاكمة في البلاد و توجه الجهة المبعدة (بكسر العين) اتهامات سياسية أو أمنية أو عسكرية أو اقتصادية متعددة للجهة المبعدة (بفتح العين)، لمحاولة إقناع الآخرين بأنها جهة خطيرة معارضة لسياسة الجهة التي تمسك بمقاليد الحكم في البلاد.

خامسا :التَّهجيرُ

يعني مصطلح الإبعاد، التهجير أو عملية الإبعاد الإجبارية من قبل جهة منفذة تمتلك القوة العسكرية لشخص ما أو أشخاص معينين، باستخدام القوة ضد طرف ضعيف وحمله قهرا لمنطقة جغرافية قريبة من حدود هيمنتها الأمنية والعسكرية تحت ذرائع ودعاوى محددة في مقدمتها معاداة النظام الحاكم أو السلطة التي تدير شؤون البلاد، و تقوم هذه السياسة على قلب حياة الإنسان من السعادة إلى الشقاء بصورة متعمدة لتعذيب الضحية الإنسانية.[4]

لقد تناولت الكثير من الأدبيات الفقهية و القانونية مفهوم الترحيل والإبعاد القسري، فهناك من يعرف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين بأنه:" نقل السكان المدنيين من و إلى أماكن غير أماكنهم الأصلية، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى. ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه".

هناك من يرى الإبعاد بأنه: " نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر، في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة.[5]

4- كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، المرجع السابق، ص:5

5- محمد عناب و ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: (نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد – المحور السياسي)، قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص:4

ويعرف الدكتور "رشاد السيد" الترحيل والإبعاد القسري بأنه:" السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد".

في حين يرى الدكتور "عبد الواحد الفار" أن الترحيل بمعنى النقل وهو: "إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم".[6]

ويعرف "فراسواز بوشيه سولنييه" الإبعاد بالقول أنه: نقل المدنيين بالقوة – أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف– من المناطق التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى، سواء محتلة أو غير محتلة، و هو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم.

ويمكن تعريف الترحيل والإبعاد القسري في هذه الدراسة بأنه: نقل أو إجبار الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى أماكن أخرى سواء داخل إقليم الدولة أو خارج حدودها، بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها ذلك، سواء كان بالطرد المباشر أو باستخدام وسائل الإكراه المختلفة، مثل استخدام العنف أو الاضطهاد دون أي مبرر قانوني، سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي.

وعليه، يمثل الإبعاد في قيام الجهات المختصة في الدولة، بإصدار قرار إداري تطالب بموجبه الشخص الأجنبي المقيم على إقليمها بواجب الرحيل والمغادرة عن أراضي إقليمها دون رضاه.[7]

6- محمد عناب و ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، المرجع نفسه، ص:4

7- سلسلة القانون الدولي الإنساني، النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، العدد الثامن، 2008، ص:7

الفرع الثاني: الإبعاد في التشريعات الدولية

إن الإبعاد القسري وفقا للتفسير الدولي يعني نقل الشخص رغماً عنه داخل أو خارج الحدود الوطنية، ويشكل بذلك ممارسة قسرية غير قانونية للأشخاص المحميين، ويمثل انتهاكاً خطيراً وخرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 147 منها تعتبره جريمة حرب "يحظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه".[8]

وكذلك المادة (49) من ذات الاتفاقية حظرت عمليات الإبعاد الفردية أو الجماعية، بالإضافة إلى عمليات تسفير الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة التي تحتلها أو إلى أراضي أي بلد آخر، سواء أكان محتلاً أم غير محتل، تعتبر محظورة بصرف النظر عن دوافعها.

يستند القانون الدولي إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريف الإبعاد حيث يُعرف على أنه: "ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".[9]

وبالإضافة إلى ذلك، كانت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة في نصها (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً)؛ بمعنى أن الإبعاد هو ممارسة محظورة وغير قانونية وفقاً للقانون الدولي، ولا يجوز اللجوء لممارسته، وتعتبر ممارسته أياً كانت الظروف والدوافع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تستوجب الملاحقة والمحاكمة الدولية.[10]

8- نادية أبو زاهر، السياسة الإسرائيلية تجاه إبعاد الفلسطينيين: مبعدو كنسية المهد نموذجا، بحث مقدم إلى: مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: (نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد – المحور السياسي)، قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013 ، ص:5.

9-نادية أبو زاهر، السياسة الإسرائيلية تجاه إبعاد الفلسطينيين: مبعدو كنسية المهد نموذجا، المرجع السابق ، ص:5.

10- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، سياسة الإبعاد الإسرائيلية، 2011، الرابط:
http://info.wafa.ps/atemplate

و عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد بأنه: "الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى، من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

بمعنى أن الإبعاد يجب أن يتم قسرا، أي إلزامياً، ومصطلح "قسراً" لا يقتصر على القوة البدنية فقط، بل يمكن أن يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه من قبيل الخوف الناجم عن استخدام العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد، أو أي شكل من أشكال إساءة استخدام السلطة، أن لا يتم إصدار أوامر الإبعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الأعمال العدائية.[11]

و قد ذكرت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها لعام 1954، كما أنها أضافت إلى الإبعاد جريمة النقل القسري في مسودة 1996. و قد أيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه وعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين في الفقرة 2(د) من المادة السابعة منه بما يلي: "يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي.[12]

وبذلك يكون تعريف المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة "للجرائم ضدّ الإنسانية" قد جاء بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً، بحيث أعطى مزيداً من الدقة عَكس ذلك التطور السريع والملحوظ للقانون الدولي العرفي، وقد كان من المهم الوصول إلى هكذا تعريف واضح ودقيق للجرائم ضدّ الإنسانية بما فيها الفقرة 2 (د)، وذلك احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد شكلت خطوة هامة وأساسية نحو ترجمة حرص المجتمع الدولي على اعتبار

---

11 – محمد عناب و ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، المرجع السابق، ص:3.

12– هارون سليمان، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي : الإبعاد أو النقل القسري، مقال منشور بتاريخ 11جويلية2011، على الرابط: http://sudaneseonline.com/ar/article_10587.shtml

أن التعدي على الإنسانية هو عمل محظور بشكل دائم ومطلق ولا يحتاج إلاّ في ظروف معيّنة إلى قرارات ظرفية تنشئ محاكم مؤقتة لملاحقة بعض الجرائم[13].

فالتهجير القسرى إذن هو ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها. [14]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الإبعاد

سجل تاريخ البشرية القديم و الحديث عمليات إبعاد و ترحيل قسري ضد السكان المدنيين بشكل جماعي أو فردي، سواء ذلك خلال المنازعات الدولية أم داخل نطاق الدولة الواحدة بما في ذلك سكان الأقاليم التي خضعت للإحتلال.

سوف نعالج في هذا المطلب التطور التاريخي لجريمة الإبعاد في العصور القديمة، العصور الوسطى وسياسة الإبعاد في العصر الحديث، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: سياسة الإبعاد في العصور القديمة

حدثت في التاريخ القديم الكثير من عمليات الإبعاد التي كانت تلي انهزام طرف وانتصار آخر، بحيث يهرب المهزوم تاركاً السكان المدنيين تحت رحمة المنتصرين الذين يمنعون في اضطهاد السكان ونهب ممتلكاتهم كغنائم حرب ويغتصبون النساء ويستولون على الأملاك ويستعبدون

13- هيثم محمد فخر الدين، خواطر حول الجريمة ضدّ الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، مقال منشور في موقع www.google.com، ص: 12

14- عادل عامر، مفهوم التهجير القسرى في القانون الدولي العام، الثلاثاء 04 نوفمبر 2014، متواجد على الموقع الالكتروني: http://www.diwanalarab.com/spip.php?article40414:

الرجال، ولكن الأمر اختلف عندما بدأ تكوين الإمبراطوريات التي كانت تتطلب خضوع الشعوب لها و دفع الجزية لخزينة الدولة المركزية.

فأحيانا كان المنتصر يبقي السكان، ولكن يخضعونهم لنوع من العبودية أو يجبرهم على الارتباط بروابط الولاء للدولة المنتصرة و هذا ما كان عليه الحال في الحضارة المصرية القديمة، واستمر هذا الوضع حتى أصبح العرف السائد لدى الإغريق والفرس.[15]

وقد كشفت لنا الدراسة التاريخية لمراحل نشأة القانون الدولي الجنائي أن أول سابقة في القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم سنة 1286 قبل الميلاد بشأن الإبعاد، كما عرف عند البابليون حين أجرى الملك "بختنصر" ملك بابل محاكمة ضد "سيديريلس" ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي.[16]

وبخصوص الغرب القديم، فنجد في حضارة اليونان القديمة، أن اليونانيون اعتبروا أن الأجانب برابرة لا تنطبق عليهم الأحكام السارية بين الشعب اليوناني، حيث سادت نظرة العداء وعدم الثقة ضد كل من هو أجنبي، فكان كل أسير أجنبي إلا و يبعد عن نطاق الإقليم، وهو ما أخذت به الحضارة الرومانية فيما بعد، حيث عرفت العلاقة بين الرومان وباقي الشعوب بعلاقة السيد بالعبد، فحياة الشعوب و أموالهم مباحة يجوز الاستيلاء عليها.[17]

الفرع الثاني: سياسة الإبعاد في العصور الوسطى

15- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 8.

16- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 307

17- عامر الزمالى، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، 1997 ، ص:8

لم يكن الصراع في العصر الوسيط قائم على روح التسامح والأخوة الذي نادت به الديانة المسيحية، بل كانت تحصل في الكثير من الأحيان الملاحقة والإبعاد الكامل للمنهزمين حتى يتم إبعادهم تماماً من المناطق التي تم السيطرة عليها. فالتاريخ يشهد في بعض المحطات أن الأمة الإسلامية قد تعرضت للكثير من سياسات التهجير و الإبادة و الترحيل القسري للمسلمين، و ذلك منذ احتلال بيت المقدس في القرن الخامس، إذ أباد الصليبيون كل المسلمين من بلاد المقدس و هجروا البقية ليستوطنوا بلاد الشام و مصر، ثم يأتي دور التاتار ليبيدوا أهل بغداد و ما حولها، كما طرد العرب والمسلمين من ديار الأندلس سنة 1492، و لحقه تطهير كامل مع أواخر العام 1609 عندما تم طرد آخر 300 ألف مسلم بقوا في اسبانيا بعد رفضهم أن يكونوا عبيدا و رعايا للأسبان. كما تسلط البوذيون على المسلمين في تركستان الشرقية، فهجروا الملايين حتى انخفضت نسبة المسلمين فيها من تسعين في المائة إلى ستين في المائة و فعل الهندوس في الهند نفس فعلتهم.[18]

من جهة أخرى، شهدت عمليات الإبعاد والتهجير أنبياء الله و رسله، فقد سجل القرآن الكريم في آياته العديد من تلك الحالات[19]، حيث تعرض الأنبياء و قومهم بالطرد أثناء تأدية دعوات التوحيد و مثاله ما حدث لسيدنا شعيب في قوله: **"قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ"[20].**

---

18 – أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، المرجع السابق، ص:9

19– "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ". من سورة ابراهيم، الآية 13

20– سورة الأعراف، الآية 88

وفي قصة لوط عندما هدده قومه بالطرد وذلك في قوله سبحانه وتعالى: **"قالوا لئن لم تنته يا لوط لتكونن من المخرجين"**[21]، وكيف تآمرت قريش على خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم أين اجبر على الخروج من مكة قسراً هو و قومه.

في القرن السابع عشر، عملت فرنسا على طرد المسيحيين المعارضين للكاثوليكية إلى هولندا، بينما عمل المستوطنين البيض إلى التخلص من هنود أمريكا الشمالية في أراضي الاستيطان و ذلك عندما قررت الدولة في الولايات المتحدة حصر كل السكان الأصليين في محميات محددة لهم، ثم نقلهم مع العام 1830 من شرق نهر المسيسيبي إلى الغرب من أجل ان تفسح المجال لتوسيع الاستيطان و إقامة مستعمرات جديدة للبيض، و قد تخللت هذه السياسة أعمال عنف كبيرة، و بعد حروب دامية تم تهجير الكثير من الهنود الحمر و إجلاؤهم بالقوة.[22]

الفرع الثاني: سياسة الإبعاد في العصر الحديث

يعتبر فتح القسطنطينية إشارة البدء للعصر الحديث سنة1453، حيث تسللت فيها بعض المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام إلى الكتاب الأوروبيين من دعاة الرحمة أمثال فيتوريا وسوارز اللذان نادا بوجوب التقيد ببعض المبادئ الإنسانية أثناء القتال لأسنة الحرب قدر المستطاع.[23]

غير أنه مع بداية القرن السابع عشر، شهد العالم عملية إبعاد واسعة النطاق، قام بها الملك الإسباني فليب الثالث ضد الموريسكيين (السكان المسلمون في أسبانيا بعد سقوط الأندلس)؛

21- سورة الشعراء، الآية 167

22- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، المرجع أعلاه، ص:10

23- بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص:22

حيث تم إبعاد حوالي 320 ألف موريسكي نحو شمال إفريقيا ومصر والدولة العثمانية. لكن بعد حرب الثلاثين عاما في أوروبا (1618-1648) ظهر فقهاء ينادون بضبط سلوك المتحاربين لعدة اعتبارات منها الإنسانية ومنها الدينية، ومن هؤلاء الفقيه غروسيوسGROTIUS، لكن هذه الاجتهادات والمبادئ العرفية للقانون الدولي لم تحظ بالاحترام الكافي خلال النزاعات المسلحة التي نشبت في تلك الفترة من الزمن، ومثاله ما قامت به بريطانيا التي لم تمنعها هذه الاجتهادات والمبادئ العرفية الراسخة بعد اجتياحها لجزيرة تاسمانيا TASMANIA الواقعة على الجنوب الغربي من الجزيرة الأسترالية سنة 1830 من إبعاد من بقي من سكانها على قيد الحياة إلى جزر BASS STRAIT وإخلائها تماما من سكانها وهي الحالة الوحيدة في التاريخ الحديث التي يتم فيها إفراغ إقليم معين من سكانه الأصليين تماما. [24]

عرفت بداية النصف الثاني من القرن 19 استقرار بعض عادات وأعراف الحرب، وكان الأمر رقم (100) المعروف بلائحة ليبر LIEBER[25]، والذي قامت وزارة الدفاع الأمريكية بنشره لضبط تصرفات جيوشها في الميدان سنة 1863 أول تصريح اهتم بالترحيل القسري للمدنيين وذلك في المادة 23 منه تنص على:" يجب عدم قتل المدنيين أو استرقاقهم أو ترحيله..."، وهذا أول نص يحظر صراحة ترحيل المدنيين، ويعتقد أنه تدوين كاشف لأعراف دولية استقرت في تلك الحقبة. لكن الاهتمام به على الأقل من الناحية الأكاديمية من علمي القانون الدولي والسياسة ازداد بعد الحرب العالمية الثانية.

24- بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص:23

25 - يذهب العديد من فقهاء القانون الدولي إلى أن لائحة " ليبر "كان لها تأثير كبير على صياغة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ، واتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبطبيعة الحال على تشكيل القانون الدولي العرفي.

إن الإبعاد القسري للمدنيين أو الترحيل باعتباره أحد المفاهيم التي يهتم بها علم السياسة[26] يُعتبر من المفاهيم الحديثة، وارتبط هذا المفهوم بالحربين العالميتين الأولى والثانية لما انتشر خلال هاتين الحربين من ويلات عديدة من بينها الإبعاد والحاجة لتفاديها. فبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت محاولات من الدول الحلفاء عام 1919 للحد من الإبعاد من خلال تشكيل لجنة تحقيق بالمخالفين لقوانين الحرب من بينها إبعاد المدنيين.

وقد زاد الاهتمام به بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بعد عمليات الترحيل والإبعاد الواسعة التي قامت بها القوات النازية والتي شملت عمليات ترحيل لليهود، و هذا لا يعني بأنه لم يكن يتم الاهتمام بالإبعاد بشكل سابق للحربين العالميتين.[27]

من جهته، قام الاتحاد السوفياتي بعمليات إبعاد وطرد واسعة النطاق طالت أقليات إثنية وسياسية غير مرغوب فيها، حيث تم تصنيف المبعدين على أنهم أعداء السوفيات أو أعداء العمال. وقد بدأت عمليات الإبعاد منذ العام 1932 عندما تم إبعاد البولنديين من روسيا البيضاء وأكرانيا وشرقي آسيا، واستمرت تلك السياسة حتى العام1937، تبعها إبعاد الكوريين من المناطق الروسية في الشرق الأقصى، ثم إبعاد الرومانيين ما بين سنتي 1941 و 1943.

وفي سنة 1944، تم إبعاد العديد من المدنيين ذات الأصول القوقازية، والعديد من الشيشان والأنغوش، كما طالت عمليات الإبعاد والترحيل الغولاك (الفلاحين الملاكين) عن أراضيهم نحو سيبيريا و أواسط آسيا والتي كانت الأوسع نطاقاً ضمن مخططات السوفياتي ستالين، وذلك للقضاء على سياسة المعارضة للنظام السوفياتي.[28]

---

26 – اهتم علم السياسة بالجانب السياسي فيما يتعلق بسياسات الدول المحتلة التي تمارس الإبعاد، فيما تركز اهتمام القانون بالجانب القانوني فيما يتعلق بحماية حقوق المبعدين.

27– نادية أبو زاهر، السياسة الإسرائيلية تجاه إبعاد الفلسطينيين: مبعدو كنسية المهد نموذجا، المرجع السابق، ص:4

28– أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، المرجع السابق، ص:11

ومع نهاية القرن العشرين، شهدت حالات إبعاد واسعة النطاق في كل من فلسطين، العراق ويوغسلافيا، حيث قام النظام العراقي بتهجير الآلاف من العراقيين إلى الكويت بحجة إنتماءهم وولاءهم للنظام الكويتي، وكان ذلك مع مطلع العام 1980، واستمرت عمليات التهجير و الإبعاد إلى غاية العام 1990.

أما في يوغسلافيا، إبان حرب البوسنة والهرسك ما بين العام 1991 و1995، اتبع الصرب أساليب مختلفة من أجل طرد المسلمين والكروات والمجموعات العرقية الصغيرة من مناطقهم التي وقعت سيطرة الصرب، إضافة إلى إتباع سياسة القتل والتعذيب، مرتكبا أكبر مجزرة جماعية في تاريخ البشرية. كما أطالت سياسة الصرب سنة 1999 عشرات الآلاف من المدنيين الألبان وفي كوسوفو أيضا، حيث تعرض للاعتقال والتعذيب ما يقدر بمليون وسبعمائة شخص تقريباً، ونحو ثمان مائة ألف من سكان كوسوفو للطرد والإبعاد وتشريد ما يزيد عن خمسة آلاف شخص داخل كوسوفو.[29]

ولا يعرف التاريخ الحديث حالات جرى فيها استبدال كامل للسكان الأصليين بأجناس من الدخلاء ما حدث في فلسطين، وذلك عندما طردت القوات الإسرائيلية أهالي (531) مدينة وقرية من ديارهم عام 1948، ثم عام 1967، وأصبح أكثر من 805 ألف من الفلسطينيين لاجئين، وهذه الكارثة عرفت في التاريخ الحديث باسمي نكبة 1984 ونكسة 1967.

المطلب الثالث: جريمة الإبعاد والمفاهيم المشابهة لها

يخلط كثير من فقهاء القانون الدولي بين مفهوم الإبعاد و مفاهيم أخرى مختلفة من الناحية القانونية وإن التقيت من حيث النتيجة كالتهجير والنقل القسري.

وعليه، سوف نشرح بعض المفاهيم المشابه لمفهوم الإبعاد كمفهوم التهجير القسري في الفرع الاول، و مفهوم النقل القسري في الفرع الثاني.

29- محمد شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية: طبيعتها وخصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2012، ص:202.

الفرع الأول: الإبعاد و التهجير القسري

التهجير القسرى الذي يعرّفه القانون الدولي الإنساني بأنه "الإخلاء القسرى وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها" هو ممارسة مرتبطة بالتطهير وإجراء تقوم به الحكومات أو المجموعات المتعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة وأحيانا ضد مجموعات عديدة بهدف إخلاء أراضٍ معينة لنخبة بديلة أو فئة معينة، و تعتبر المواد (2)، (7)، (8) من نظام روما الأساسي التهجير القسرى جريمة حرب.[30]

الإبعاد أو النفي يعنيان النقل إلى خارج حدود الإقليم، بينما يتعلق النقل القسرى بالتهجير داخل حدود الإقليم، وعادة ما يحصل التهجير نتيجة نزاعات داخلية مسلحة أو صراعات ذات طابع ديني أو عرقي أو مذهبي أو عشائري، ويتم بإرادة أحد أطراف النزاع عندما يمتلك القوة اللازمة لإزاحة الأطراف التي تنتمي لمكونات أخرى، وهذا الطرف يرى أن مصلحته الآنية أو المستقبلية تكمن في تهجير الطرف الآخر، ولا يحصل التهجير إلا في حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة بالانتماء الديني أو المذهبي أو العراقي بعدم البقاء في مدينة أو منطقة أو بلد ما، ومقابل ذلك تولد شعور لدى الفريق المستهدف بالتهجير بأن هناك خطرا جديا وفوريا يمكن أن يتعرض له في حالة امتناعه عن الهجرة، ويلتقي المهّجرون في انتمائهم لمكون ديني أو عرقي أو مذهبي أو سياسي واحد.[31]

أما الثاني فهو النزوح الإرادي أو الاضطراري لتجمعات سكانية تنتمي لمكونات مختلفة، من مدينة أو منطقة أو مناطق سكناها إلى مناطق أكثر أمنا، نتيجة شعور عام بوجود خطر مباشر على الجميع أما لنشوب حروب نظامية بين دولتين أو أكثر، أو لحصول كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين

30- عادل عامر، مفهوم التهجير القسرى في القانون الدولي العام، الثلاثاء 04 نوفمبر 2014، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.diwanalarab.com:

31- عادل عامر، مفهوم التهجير القسرى في القانون الدولي العام، المرجع السابق.

الفيضانات والسيول[32]، وعادة ما يحصل هذا النوع من النزوح في المناطق الحدودية في حال نشوب نزاعات خارجية مسلحة بين الدول المتجاورة، غير أن التطور الحاصل في الأسلحة وخاصة في مجال الطائرات والصواريخ العابرة للقارات، لم يبق مكانا لمفهوم المناطق الآمنة من الناحية العملية يمكن أن يلجأ إليها المدنيون الذين لا صلة لهم بالنزاع، في الحروب الحديثة نتيجة القصف الجوي أو الصاروخي.

وعلى العموم، تهب الدول والمنظمات التي تهتم بشؤون الإغاثة لتلبية متطلبات النازحين والمهجرين على حد سواء، إلا أن تسييس ملف التهجير القسرى أيسر من تسييس ملف النزوح، على الرغم من أن حوادث كثيرة لنزوح جماعي حصلت نتيجة كوارث طبيعية لم تخل من التسييس أيضا، إذ تلجأ الدول المتضررة أو المانحة لكسر حاجز الجليد بينهما أثناء المداولات الخاصة بتقديم الإعانات الإنسانية، لكن الحكومات والجماعات المسلحة الداخلة في نزاعات كثيرا ما كانت تعرقل وصول المعونات الإنسانية للمهّجرين و لا تفعل ذلك مع حالات النزوح.[33]

الفرع الثاني: الإبعاد و النقل القسري

ميزت المحكمة الجنائية الدولية في نفس القضية الإبعاد عن النقل القسري، حيث قالت أن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة، في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان، أي ضمن حدود الدولة نفسها، لكنها في المقابل قالت أن هذا التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة 2 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادتين (49 و147) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية، و المادة 85/4 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة

32- جاء في التقرير الصادر عن المركز الدولي لمراقبة النزوح التابع للمجلس النرويجي للاجئين أن معظم حركة النزوح كانت في آسيا حيث تشرد 19 مليونا بسبب الفيضانات والعواصف والزلازل.

33- عادل عامر، مفهوم التهجير القسرى في القانون الدولي العام، المرجع أعلاه.

7/1 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تدين جميعها عمليات الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص المحميين، كما تدين المادة 17 من البروتوكول الثاني الترحيل القسري للمدنيين.[34]

كما فرق الدكتور محمد شريف بسيوني بين الإبعاد و النقل في تعريفه للإبعاد بأنه: نقل المدنيين قسراً من بلد إلى آخر في حين أن نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة".[35]

هذا وقد حاول نظام روما الأساسي أن يتوسع أكثر إذ أدمج الفعل في صورتين هما الإبعاد والنقل القسري، على الرغم من اختلاف المفهومين، إذ يشير الإبعاد إلى ترحيل الشخص خارج الإقليم الوطني في حين أن النقل غالبا ما يتم داخل حدود الدولة ذاتها، مما يؤكد على تغطية التعريف الوارد في المادة 7/1 (د) من نظام روما الأساسي لهذا الفعل بشكل واسع.

لقد أكدت الفقرة 2/د من نفس المادة هذا الأمر بتعريفها له كالتالي: "يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.[36]

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي

34- محمد عناب و ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، المرجع السابق، ص:3

35- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، المرجع السابق، ص:19

36- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص 80

تقوم جريمة الإبعاد على عدة أركان، الركن المادي والركن المعنوي و الركن الشرعي بإضافة إلى الركن الدولي، فعند اكتمال هذه الأركان تصبح من بين صور الجرائم ضد الإنسانية قائمة. وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي والصفة الدولية

يتمثل عدم مشروعية السلوك في مخالفة القانون الدولي، ولا يشترط لكي يعتبر الفعل جريمة دولية أن يكون محظوراً أيضاً في القانون الداخلي.[37]

سوف نتطرق للركن الشرعي في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني الصفة الدولية التي ترقى بجريمة الإبعاد إلى المستوى الدولي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركناً في الجريمة، يفترض توافر عنصر إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، كما يتطلب عنصراً سلبياً يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية.[38]

وفي مجال القانون الدولي الجنائي، فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحة في شقيه التجريمي والعقابي، في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي. حيث نصت المادة (22)[39]من نظام روما الأساسي على مبدأ "لا جريمة إلا بنص"

37- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص:296.

38- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص:230.

39- نص المادة 03/22 من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 01جويلية 2002.

بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

كما يمكن تكييف أي سلوك، على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما، بشرط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدوناً في وثيقة دولية.كما جاءت المادة (23) من نفس النظام، لصياغة مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي".[40]

وقدجاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم الدولية ومنها جريمة الإبعاد في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر منها:

– المحكمة الجنائية الدولية، وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فأكثرت من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الانسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة وهي القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التحقيق القسري واضطهاد أي جماعة محددة أو إثنية ، الاختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري والأفعال الإنسانية الأخرى...".[41]

كما رافقت جريمة الإبعاد جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية بينما كان النقل القسري للسكان المدنيين داخل الدولة الواحدة مثارا للخلاف، وعلى الرغم من ذلك اعتبر المحكمة الجنائية

40– فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014 ، ص: 90

41 – بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة، السنة الجامعية، 2014–2015، ص: 45.

الدولية ليوغسلافيا السابقة نقل المتهم لأعداد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى في البلاد جريمة نقل قسري وإن لم تكن المادة (5) من نظام المحكمة قد ذكرت النقل القسري صراحة[42] .

لم تتطرق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م لأي من حالات الإبعاد أو النقل القسري، لأنها لم تكن أسلوبا مألوفا في الحروب المتحضرة، حيث كان حق السكان في عدم تعرضهم لمثل هذه الانتهاكات حقا جوهريا لم يحتج للتقنين بطريقة رسمية قبل الحرب العالمية الثانية ولكن رغم ذلك نجد في اتفاقية لاهاي بعض أوجه الحماية الخاصة والعامة من الإبعاد والنقل القسري، حيث تضمنت ديباجتها على بقاء السكان والمتحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحة، في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. ونصت المادة (22) على أن ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، وأشارت المادة (46) منها على وجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص وممتلكاتهم حفاظا على عدم تشتيت الأسرة الواحدة وضياع حقوقها [43].

إن كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اعتبرا إبعاد أو نقل دولة الاحتلال للسكان المدنيين للإقليم المحتل انتهاكاً جسيماً يوجب المساءلة والعقاب، فقد حظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة الإبعاد والنقل القسري الجماعي والفردي للسكان مع استثناء الإخلاء الكلي أو الجزئي في حالتين، تتعلق أولاهما بأمن السكان أنفسهم، بينما تتعلق الثانية بالضرورة العسكرية الملحة ويجب في الحالتين الالتزام بعدم نقل السكان المدنيين خارج البلاد أو الأماكن التي لا تتوفر فيها أهم شروط الحياة كالغذاء والصحة مع الالتزام بعدم تشتيت شمل الأسرة والالتزام بإعادة السكان حال زوال الخطر الذي هددهم أو انتهاء العمليات

---

42 – هارون سليمان، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي : الإبعاد أو النقل القسري، مقال منشور بتاريخ 11جويلية2011، على الرابط: http://sudaneseonline.com/ar/article_10587.shtml

43– لم هذه النصوص تفلح في منع ما تم في الحربين العالميتين من عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين والتي كان من أبرزها ما تم في الحرب العالمية الأولى من ترحيل مليون أرمني من تركيا وأربعمائة ألف يوناني من تراقيا إلى اليونان وترحيل الألمان النازيون الملايين من مواطني العدو في الأقاليم المحتلة في الحرب العالمية الثانية.

العدائية، كما حذرت من التذرع بحالات الضرورة والالتفاف على هذه النصوص القانونية وإفراغها من محتواها.

أما عن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، فقد درجت منذ ميثاق نورمبورغ على عد الإبعاد أو النقل القسري لسكان الإقليم المحتل جريمة حرب، ونصت عليه المادة 7/أ/8/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[44]

كما أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشروعاتها لتقنين الجرائم الدولية على الصفة غير المشروعة للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة (2) الفقرة 1 من مشروع مدونتها للجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن للبشرية لعام1954، وكذلك نص المادة 18 من مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته سنة 1996؛ إذ نصت على أن القتل العمدي، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق والاضطهاد لأسباب إثنية أو دينية أو الإبعاد أو الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري للأشخاص والاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، كلها أفعال غير مشروعة وتشكل جرائم ضد الإنسانية.[45]

الفرع الثاني: الصفة الدولية

إن الركن الدولي يتحقق بقيام دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها، بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول، من شأنه أن يهدد النظام العام للمجمع الدولي. وبالتالي، تتحقق الجريمة الدولية سواء أكانت ضد دولة أم ضد أفراد، ومثاله جرائم الحرب، جرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية.

44- هارون سليمان، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي : الإبعاد أو النقل القسري، مقال منشور بتاريخ 11جويلية2011، على الرابط: http://sudaneseonline.com/ar/article_10587.shtml

45- هارون سليمان، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي : الإبعاد أو النقل القسري، مقال منشور بتاريخ 11جويلية2011، على الرابط: http://sudaneseonline.com/ar/article_10587.shtml

والجدير بالذكر أنه إذا كانت الطبيعة القانونية للجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا ليس معناه أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، وإنما هذا الاختلاف راجع إلى ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة التنظيم و الاستقرار للمفاهيم مثلما وصل إليه المجتمع الداخلي، بحيث صار الاعتداء على مصالحه وقيمه الأساسية يشكل خطرا دوليا تتضافر جميع الدول من أجل مكافحته، مهما تنوعت وتعددت الجرائم، سواء اختص بها التشريع الداخلي أم لم يختص، فحماية الإنسان من أي اعتداء مصلحة دولية جديرة بالحماية الجنائية الدولية، فهو غاية كل تنظيم قانوني.[46]

وما يؤكد على الطابع الدولي للجريمة، أنه ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة الخامسة منه تنص على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة؛ إذ يُعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، و إن كان هذا الفعل لا يجرم في القانون الداخلي ولا يعاقب عليه.[47]

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي.[48]

وعليه، سنحدد في الفرع الأول الفعل المادي لجريمة الإبعاد، ثم التطرق في الفرع الثاني لصور الركن المادي المتمثل في إقامة المستوطنات.

46- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص: 77

47- بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، المرجع السابق، ص: 48

48- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007، ص: 250

الفرع الأول: تحديد ماديات الجريمة

يقوم إذن الركن المادي لجريمة الإبعاد على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة الدولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في نقل شخص بالإكراه إلى مكان آخر بعيد عن وطنه أي إقصائه من بلده. و تُعد جسامة الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي، هذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من المشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها المعد من طرف لجنة القانون الدولي في سنة 1996.[49]

إن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد بمثابة النص الأول بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية الذي يأتي على ذكر النقل القسري للسكان المدنيين، وهو على هذا وسع نطاق الجريمة لتشمل تلك التحركات الإجبارية التي تتم بشكل كامل ضمن حدود الدولة الواحدة، في استجابة للتطورات التي ارتأتها لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 التي كان لها الأثر في وضع ملامح الأساسية لنظام المحكمة، وسيلعب هذا التطور دوراً كبيراً في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون على نطاق واسع، بخاصة تلك التي كانت بعيدة عن الحماية، لكونها تدخل ضمن الاختصاص القضائي الداخلي.

و يعد وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد أو النقل القسري، حيث ينطوي الركن المادي في هاتين الجريمتين على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيداً عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، ولأسباب لا يقرها القانون الدولي، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة (إبعاد) أو داخلها (نقل قسري)[50].

---

49 – أنظر حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 الصادرة عن الأمم المتحدة، المجلد الثاني، الجزء الاول، جنيف، 2007.

50– يكون النقل أو الترحيل في اتجاهين:

و حول طبيعة القسر أو الإكراه أشارت الفقرة (2/د) من المادة السابعة إلى إمكانية ارتكاب الجريمة بالطرد أو أي أفعال قسرية أخرى، كما لا يقتصر لفظة قسراً على استخدام القوة البدنية، حيث لا يشترط فيه أن يكون عملاً عسكريا أو عملاً يتطلب استخدم القوة كمثال إقليم كوسوفو في يوغسلافيا السابقة، فقد شهد التاريخ أمثلة ونماذج عديدة عن الإبعاد بوسائل مختلفة، وإن كان استخدام القسري المادي والقوة المباشرة أكثرها انتشاراً وأشدها وحشية وإيلاماً بالنظر لما ينجم عنه من موت أو أذى جسدي جسيم.[51]

ومن أمثلة الحالات القسر المادي التي شارك فيها مرتكب الجريمة بصفة مباشرة، ما قامت به بريطانيا في إبعادها لأعداد كبيرة من سكان غابات الملايو إلى قرى محاطة بالأسلاك الشائكة في مناطق تخضع لسيطرتها، كما رحل الاتحاد السوفيتي أعداداً كبيرة من شعوب القوقاز إلى سيبريا عنوة وفي ظروف من الخوف والقسوة، وترحيل الألمان النازيين لليهود إلى بولندا حيث معسكرات العمل القسري والإبادة .

وقد يُكتفي من ناحية أخرى بالدفع على الرحيل والانتقال بالقوة دون تحديد الوجهة أو الاشتراك الفعلي في عملية الانتقال، كطرد هتلر للملايين من غير الألمان و مليون بولندي ومائة ألف فرنسي من الألزاس واللورين.

وقد يكون القسر معنوياً حيث ينجم الرحيل أو الانتقال القسري عن التهديد بالقوة دون استخدامها، كالتهديد بالحبس أو الاضطهاد أو الاستفادة من بيئة قسرية مثل ما تقوم به إسرائيل من جرائم لترويع السكان ودفعهم للرحيل أو خلق ظروف تستعصي معها الحياة أو ظروف تشكل خطراً محدقاً على الحياة وسبباً هاما يدفع على الرحيل، كما في حالة تدمير و تسميم الآبار أو تلويث البيئة أو إقامة أهداف عسكرية في مناطق سكنية آهلة وإزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات وترهيب

-إما من الإقليم المحتل إلى الخارج مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا، وكذلك ترحيل الصهاينة للسكان العرب الأصليين قسرا من بلادهم وديارهم.

-أو من الخارج إلى الإقليم المحتل، مثلما فعلت فرنسا أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر بترحيل سكانها إلى الجزائر، وكذا ما فعلته إسرائيل بنقل اليهود من كل أقطار العالم إلى فلسطين.

51 - هارون سليمان، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي : الإبعاد أو النقل القسري، مقال منشور بتاريخ 11جويلية2011، على الرابط: http://sudaneseonline.com/ar/article_10587.shtml

السكان المدنيين بالقصف الجوي وتحريك القوات والمليشيات المساندة لحرق القرى وتجريف البساتين ونهب مقومات الحياة وارتكاب جرائم الاغتصاب والقتل والتعذيب ووضع عراقيل العودة لهذه المناطق وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية[52] .

الفرع الثاني: إقامة المستوطنات كصورة للركن المادي

لا شك أن الاستيطان يعتبر الجريمة الأكثر ارتباطا بالترحيل و الإبعاد، فسياسة الاستيطان تذهب إلى ملء المناطق بالمستوطنين بعد ترحيل السكان الأصليين، فضلا على أن نقل سكان دولة الاحتلال و إقامة المستوطنات على أراضي السكان المدنيين يؤدي إلى مزاحمتهم في وسائل العيش و في أراضيهم و مقدراتهم و بالتالي دفعهم للنزوح.[53]

وقد عالجت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب موضوع الاحتلال الحربي، حيث قيدت من سلطات الاحتلال المتعلقة بمعاملة سكان الإقليم الخاضع للاحتلال، حيث حظرت النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دول أخرى. كما حظرت على دولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها.[54]

وبالتالي، أي انتهاك لهاته القواعد يعد جريمة حرب معاقب عليها، حيث يتشكل الركن المادي فيها من خلال فعل التهجير أو النفي أو الإبعاد أو النقل، و يقابله فعل الاستيطان من خلال عملية

52- هارون سليمان، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي : الإبعاد أو النقل القسري، مقال منشور بتاريخ 11جويلية2011، على الرابط: http://sudaneseonline.com/ar/article_10587.shtml

53- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، المرجع السابق، ص: 31

54- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، المرجع نفسه، ص: 31

بناء المستوطنات داخل الأراضي المحتلة. و هذا العمل غير قانوني و غير مشروع يخالف أحكام المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، و المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المطلب الثالث:الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة من الناحية القانونية ارتكاب فعل غير مشروع، و إنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث (الفرع الأول)، مع ضرورة تحديد أهم شروط الركن المعنوي التي بتوافرها تقوم جريمة الإبعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجرائم الإبعاد في ذلك الجانب الشخصي، أو النفسي للجريمة؛ أي لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية؛ بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطا معنويا.[55]

فالركن المعنوي ليس إلا انعكاساً لماديات الجريمة في نفسية الجانين، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك للإرادة التي تصدر عنها؛ أي القوة المحركة لهذا السلوك. فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية في صورة القصد الجنائي.

الفرع الثاني: شروط الركن المعنوي

لاستيفاء الركن المعنوي للإبعاد أو النقل القسري باعتبارهما من الجرائم ضد الإنسانية، أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه يؤدي إلى انتقال الشخص أو

55- بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، المرجع السابق، ص:50.

الأشخاص من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة ،سواء كان انتقالهم خارج البلاد أو داخلها، حيث تلعب أمور عديدة دراً هاماً في توليد القناعة بالوجود الشرعي أو غير الشرعي لأي مجموعة من السكان المدنيين كالإعلام والتربية والتوجيه والثقافات الموروثة.[56]

وعليه، فإن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه فيه الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها، ولذلك تسمي نية ارتكاب الجريمة بأنها النية الإثيمية، وهذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك و الاختيار، فإذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية، وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الأمراض، وإذا توفرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليه الإكراه أو الضرورة يكون الشخص أهلا للمساءلة الجنائية فيما يرتكبه من الأفعال الإجرامية يحرمها القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة 30/1[57] من نظام روما.[58]

المبحث الثالث: الآثار القانونية لجريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي

تتم عمليات الإبعاد لأهداف عديدة كأهداف إنسانية أو عسكرية من المناطق التي تتعرض للخطر في حالات النزاع، ويكون هذا الإبعاد مؤقتا ويتم إعادتهم حال زوال الخطر، إلّا أن من

56- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، المرجع السابق، ص: 40

57- المادة 30/1 من نظام روما الأساسي: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم."

58- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2002، ص 125.

أخطرها أن يكون الهدف من الإبعاد بهدف التطهير العرقي، كالتي مارستها إسرائيل لتفريغ فلسطين من سكانها وإحلال اليهود مكانهم.[59]

ومحاولة لتحديد أهم الآثار القانونية للجريمة الإبعاد، سوف نتطرق في المطلب الأول للتكييف القانوني لجرائم الإبعاد في القانون الدولي، ثم إلى موقف الاتفاقيات الدولية من هذه الجريمة كفرع ثاني.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجرائم الإبعاد في القانون الدولي

تضاربت بعض آراء القانونيين وفقهاء القانون الدولي في تكييف جريمة الإبعاد بين اعتبارها جريمة حرب نظراً لتحقق خصائصها (الفرع الأول)، وبين اعتبارها جريمة ضد الإنسانيةلأنها تقع على المدنيين من سكان الدولة المحتلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإبعاد جريمة حرب

إبعاد السكان القسري هو أمر غير قانوني، ويعتبر جريمة دولية منذ صدور إعلان قرار قوات الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية في عام 1942. و يمكن العثور على الصياغة الأمتن والأكثرحداثة لتجريم هذا الفعل في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي يصنف بشكل واضح الإبعاد والنقل القسري لسكان الإقليم المحتل والاحتلال الاستيطاني كجرائم حرب.[60]

فقد عدّ قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد جريمة حرب، وعرف الإبعاد القسري بأنه: تهجير قسري للأشخاص المعنيين عن طريق الطرد، أو غيره من أفعال الإكراه؛ كما

59- نادية أبو زاهر، السياسة الإسرائيلية تجاه إبعاد الفلسطينيين: مبعدو كنسية المهد نموذجا، المرجع السابق، ص:5

60- رماح نجاجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القدس أبو ديس، القدس، 2015، ص:5

اعتبر إبعاد جزء من سكان الأراضي المحتلة أو جميعهم، سواء داخل أراضيهم أو خارجها، على أيدي قوة الاحتلال، جريمة حرب.[61]

وهو ما أكدت عليه المادة الثامنة البند الثاني من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية: "...الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع ".

الفرع الثاني: جريمة الإبعاد جريمة ضد الإنسانية

نصت الفقرة (1/د) من المادة (7)[62]من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، والتي ورد فيها إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أن نقلوا منها على هذا النحو.

3- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي.[63]

كما اعتبر الإبعاد القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية من نفس ميثاق روما، حيث نصت عليه المادة السابعة في البند الثاني الفقرة (د): يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل

---

61 - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: وفا،سياسة الإبعاد الإسرائيلية، الرابط: :http://info.wafa.ps/atemplate.

62- تنص المادة السابعة (1/د) من قانون روماً على أن "الإبعاد القسري للسكان يشكل كذلك جريمة ضد الإنسانية في حال تنفيذه على نطاق واسع أو بطريقة منظمة كجزء من سياسة حكومية".

63 - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص: 27

الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".[64]

و بالتالي، يعد الإبعاد و النقل القسري من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وفق المادة السابعة من نظام روما الاساسي[65] للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة الإبعاد

منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، سارعت الدول التي ذاقت مرارتها وشهدت أبشع صور الإبعاد والترحيل القسري طوال خمسة أعوام، إلى صياغة اتفاقيات جنيف في سنة 1949، على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف حماية كرامة الإنسان زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية.

و قد كان لهذا الإصرار أن توجت الاتفاقية الرابعة منها بشرف إيجاد أول نظام قانوني لحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري، وتعززت الحماية من خلال البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 كما تدعمت أكثر بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 والذي يهدف إلى ملاحقة كل من ينتهك قواعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني.[66]

64- رماح نجاجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.6

65- خلافا على ذلك، و وفقاً للمادة الثامنة من البند الثاني الفقرة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين هو جريمة حرب مما يبين أن نظام روما قد جعل صورتان لجريمة الإبعاد: هي جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و تبني تأكيدها على ذلك من خلال الإبعاد و التهجير القسري المستمر للفلسطينيين والذي تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلية من خلال سياسات منهجية تتبعها منذ عام 1947 وحتى الآن والتي تتمثل في منع المهاجرين من العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم واستمرار سياسات مصادرة الأراضي أو تقييد استعمالها وتدمي البيوت ومنع البناء والتطور وفرض نظام التصاريح والحصار والإغلاق والفصل العنصري وبالتالي ضرورة أن تحاسب عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي.

66- بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.1

ومما سبق ذكره، سوف نتطرق في ما يلي للنصوص التي جرمت الإبعاد، سواء النصوص الدولية (الفرع الأول)، أو النصوص الإقليمية (الفرع الثاني)، بالإضافة لموقف القضاء الدولي تجاه هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النصوص الدولية

إن الإبعاد كسياسة إجرامية هو فعل مخالف لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أولا: اتفاقية لاهاي

إن اتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة الملحقة بها كان الهدف منها التقليل من أشكال العنف والتدمير، ولم تتطرق إلى موضوع إبعاد المدنيين بشكل مباشر، لكنها اعتبرت ظاهرة إبعاد المدنيين كأسلوب أو ممارسة في الحروب لم يكن مألوفا لدى العالم المتحضر والمتمدن.

لقد نصت المادة 22 من لوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الأضرار بالعدو، وأن ترحيل وإبعاد السكان المدنيين عن أوطانهم ومنازلهم وديارهم وأهلهم يعتبر من الممارسات غير القانونية التي تلحق الضرر والأذى بهم وتزيد من معاناتهم ولا تحقق مثل هذه التصرفات أي نصر للطرف الذي يلجأ إليها، بل تزيد من ضراوة الأعمال العسكرية ويؤدي بالنتيجة على صعيد الواقع ردود فعل من قبل الطرف الأخر وفي المحصلة يكون المدنيون في كل الحالات هم الضحايا.

وتنص المادة 46 من لوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907 على أنه: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة ".[67]

67- عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، فلسطين، 2015، مقال منشور على الرابط: http://www.tatwer.net، ص:4

وعليه، يعتبر إبعاد أفراد الأسرة عن أماكن إقامتهم وتعريض حياتهم للخطر نتيجة ترحيلهم عن بيوتهم وأوطانهم وتشتيت شملهم يتعارض مع مقاصد هذا النص.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[68] لسنة 1948 مؤكدة على احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، حيث يعد الأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم، وأن كافة الحقوق التي وردت فيه هي حقوق غير قابله للتصرف أو الانتهاك. كما أن أهم ما جاء في هذا الإعلان هو التأكيد على التحرر من التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة للكرامة، حيث نص على الحرية من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي.[69]

ثالثا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

لقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل واضح لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتعتبر حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني. إذ يمثل حظر إبعاد وترحيل السكان المدنيين أثناء الاحتلال جانباً هاماً من هذه الحماية وهذا ما جاءت به المادة 49 من الاتفاقية بقولها: "يحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة أخري محتلة أو غير محتلة أياً كانت الدواعي ".[70]

68- اعتُمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

69- عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:4

70 - من خلال قراءة نص المادة 49، يتضح لنا ما يلي:

فالمادة 49 قد حرمت الإبعاد والترحيل القسري واعتبرته غير مشروع، كما أعيد التأكيد على عدم المشروعية في نص المادة 147 حيث نصت على: " أن المخالفات الخطيرة هي التي تتضمن أفعال إذا اقترفت ضد أشخاص محمية أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والإبعاد والترحيل غير المشروع.

هذا، و أن مبدأ تطبيق تلك النصوص من اتفاقية جنيف الرابعة يبدأ سريانها بمجرد أن يتم ترحيل السكان قسراً من أماكن إقامتهم العادية وليست حسب مزاعم سلطة الاحتلال.[71]

رابعا: البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

لقد نصت المادة 85 من البرتوكول الأول[72] بشكل صريح على حماية السكان المدنيين من الإبعاد والترحيل، حيث نصت بأنه: " تعتبر الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البرتوكول:

أ- إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو البرتوكول.

ب- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

وقد تكفلت المادة 86 من البرتوكول الأول بيان الالتزام الملقي على عاتق أطراف النزاع والمتمثل في منع كافة الانتهاكات لهذه الاتفاقية، وأكدت عدم إعفاء الرؤساء من تحمل المسئولية

أ- إن هذا النص المذكور لم يميز بين حالات الإبعاد والترحيل القسري سواء حالات الإبعاد الفردية أو الجماعية للأشخاص، ولكنه جاء شاملا لكل حالات الإبعاد ويعتبر جميع أنواع الإبعاد محظورة وممنوعة ومحرمة دوليا.

ب- لم يفرق النص بين الوجهة والمكان التي يتم الإبعاد إليه سواء إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلى أي أرض دولة محتلة أو غير محتلة.

71- عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:5

72- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. أما الملحق (البروتوكول) الثاني المنعقد في نفس التاريخ فهو يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة.

الجنائية في حالة قيام المرؤوسين بانتهاك هذه الاتفاقيات أو هذا البرتوكول إذا لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع نقل السكان المدنيين من رعايا سلطة الاحتلال إلي الأراضي المحتلة أو خارجها. أما المادة 17 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف، فقد نصت على عدم جواز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع. [73]

الفرع الثاني: النصوص الإقليمية

اعتبر فقهاء القانون الدولي عمليات الإبعاد والترحيل والطرد للمدنيين إلى خارج نطاق الإقليم المحتل بأنها تتعارض مع القواعد العرقية للقانون الدولي، الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا أحكام المحاكم الدولية.

أولا: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 وملحقها

إن المادة الأولى في فقرتها 1 من البرتوكول رقم (7)[74] الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 حظرت الإبعاد الفردي، و اعتبرته مخالفا لأحكام الاتفاقيات الدولية، حيث جاءت ب:" لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونياً على أراضي دولة إلا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقاً للقانون، ويجب تمكينه من:

أ) تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده،

ب) طلب النظر في قضيته،

73- عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، المرجع اعلاه، ص:5

74- تم اعتماد هذا البروتوكول الإضافي في ستراسبورغ بتاريخ 22 نوفمبر 1984.

ج) التمثّل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة.[75]

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

لقد نصت المادة 22 في فقرتها 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على حظر الطرد الجماعي، حيث جاءت بقولها: "لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها".

وبالتالي، فإن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.[76]

ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1979

إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، قد ابتع خطوات المواثيق الغربية في صياغته للمواد خاصة فيما يتعلق بالباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب، فقد نص في المادة 12 الفقرة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979 على حظر الطرد الجماعي.[77] وهو الطرد الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية و دينية.

الفرع الثالث: القضاء الدولي

75- أنظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6و 7 و 12 و 13، ص:43

76 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في سان خوسيه في 22/ 11/1969

77- عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:5

هناك العديد من الهئيات الدولية التي تمثل القضاء الدوليّ، ومعظمها يجتمع تحت لواء الأمم المتّحدة، وتعمل هذه على تطبيق القانون وفض النزاعات والبت فيها ، ونذكر بعضها فيما يلي:

أولا: محكمة نورمبرغ

بتاريخ 8 أوت 1945، صدر عن مؤتمر لندن اتفاق يتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الإتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ، وبموجب البند الثاني من هذه اللائحة تم وضع نظامها القانوني.[78]

وقد كان لهذه المحكمة موقف من أبعاد وترحيل المدنيين، حيث وصفته بأنه جريمة دولية واستندت في ذلك إلى لوائح لاهاي والعرف الدولي، كما أدانت محكمة نورمبرغ عمليات الإبعاد والترحيل القسري التي مست خمسة ملايين عامل من الأقاليم المحتلة في فرنسا الدنمارك، لوكسمبورج، بلجيكيا، هولندا و روسيا.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية

لقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن الإبعاد يعتبر جريمة دولية وجريمة ضد الإنسانية وهي جريمة عدوان، حيث نصت المادة "7" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سياسة الإبعاد، معتبرة الإبعاد وترحيل السكان المدنيين جريمة دولية، ويجب محاكمة مرتكبيها وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم مجرمي حرب.[79]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في جرائم الإبعاد في القانون الدولي

78- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص: 21.

79- عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، المرجع نفسه، ص:6

جعلت الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية من أبرز اهتماماتها تقنين الجرائم الدولية، وذلك ببيان الأفعال المجرمة دوليا، وبيان العقوبات الواردة عليها. خاصة وأن التجربة السابقة فيما عرف بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو قد كشفت عن عجز كبير في توقيع الجزاء المناسب على مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث كان من أبرز الانتقادات التي وجهت لهاتين المحاكمتين مخالفتهما لمبدأ هام وهو: شرعية التجريم والعقاب الذي يقضي بضرورة وجود نص تشريعي يحدد الجريمة، و يبين العقوبة الواجبة التطبيق وهو ما لم يكن محققا في المحاكمتين.[80]

سوف نعالج في هذا المطلب للمسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات الدولية كفرع أول، ثم القواعد التي تحظر الإبعاد القسري للسكان المدنيين كفرع ثاني، وتقرير العقوبات كفرع ثالث.

الفرع الأول: ترتيب المسؤولية الدولية

تترتب المسؤولية الدولية الجنائية في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية سواء كان مصدرها تعاقديا أم عرفيا و يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن المسؤولية الدولية تترتب على الإخلال بكافة قواعد القانون الدولي دون تفرقة بينها، و قد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه القواعد.

و تؤكد المحاكم الدولية على أن المسؤولية الدولية تنشأ عن خرق الالتزامات الدولية، فقد ذهبت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أكثر من قضية، وسارت محكمة العدل الدولية على نفس الخط، كما ورد في رأيها الإفتائي بخصوص تفسير معاهدات السلام من هنغاريا، و بلغاريا و رومانيا.[81]

---

80 – محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص: 54

81- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، المرجعالسابق، ص:259-260

فالدولة بارتكابها الفعل غير المشروع و المعتبر جريمة دولية تتحمل بمقتضاه تبعته، ذلك أن الجرائم الناشئة عن تصرفات الدولة والأجهزة التابعة لها ترتب المسؤولية المباشرة (المدنية)، أما الجرائم الدولية الناشئة عن تصرفات الأفراد فإنها ترتب المسؤولية غير المباشر(الجنائية). ومن هنا نجد أن الدولة مسئوليتها مزدوجة، على اعتبار أنها الشخص الوحيد الذي يتمتع بالأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الدولية، وهي بالتالي الملزمة بدفع التعويض عن الضرر الحاصل عن تلك الجرائم.[82]

الفرع الثاني: القواعد التي تحظر الإبعاد القسري للسكان المدنيين

تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، القيام بالإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. و يأتى ذلك تكريساً لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر نقل وإخلاء السكان المدنيين من أماكن سكناهم، فنصت القاعدة رقم (129) على أنه:

1. لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي، بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة آلية أو جزئية، من أرضِ محتلة، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب قهرية.

2. لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، آلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية".

و تحظر"**مدونة ليبر**"[83] ترحيل السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، حيث تؤكد هذه المدونة على أنه: "لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة".

ويؤكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ على حظر ترحيل سكان الأراضي المحتلة لأماكن أخرى، ويعتبر النقل القسري للسكان، من الأعمال التي تشكل جريمة

82- عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:263

83 – تعد هذه المدونة أول مدونة قانونية تدرج فيها الأعمال التي تشكل جرائم الحرب الصادرة عن الرئيس الأمريكي " أبراهام لنكولن" في عام 1863، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية والتي شكلت جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي.

حرب دولية، حيث جاء في المادة السادسة فقرة (ب) من ميثاق المحكمة على "يشمل التعريف الخاص بجرائم الحرب ما يلي: القتل والمعاملة السيئة، والإبعاد ضد سكان منطقة محتلة أو فيها للعمل بالسخرة أو لأي قصد آخر...".

كما يشمل تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" الواردة في المادة السادسة، الفقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية على ما يلي: "القتل والإبادة والاستعباد، والإبعاد وأعمال غير إنسانية أخرى تقترف ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب".

و قد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على حظر ترحيل وإجلاء السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، في النزاعات المسلحة الدولية، بموجب المادة (49) التي نصت على أنه "يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو لأي أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه...".

كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام1977[84]، على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة (17) بفقرتيها الأولى والثانية، والتي أكدت على أنه:

1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.

2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

وأكدت المبادئ التوجيهية، بموجب المبدأ الخامس على أنه "على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان

84 – الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

والقانون الدولي الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص".

وأكد المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية[85] على حماية السكان المدنيين من النقل التعسفي، إلا في الحالة التي يقتضي فيها أمن السكان المدنيين ذلك، مؤكدًا على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، والذي نص في الفقرة (أ) على:" لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد".

الفرع الثالث: تقرير العقوبات

جاءت العديد من الاتفاقيات الواردة بنصوص بتجريمه للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ومنها جرائم الإبعاد، فبخصوص ذلك تركز على سبيل المثال الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم:2803074 المؤرخ في 03 ديسمبر1973، المتضمن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.[86]

إن نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 قد ألقت على عاتق الأطراف التزاماً باتخاذ الإجراءات التشريعية لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، فإن الاختصاص القضائي للنظر في مثل هذه المخالفات يتجلى في أن كل طرف في الاتفاقية يلتزم بملاحقة المتهمين لارتكاب هذه المخالفات الجسيمة أو أن يأمر بارتكابها

85 – هي المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب.

86 – بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، المرجع السابق، ص: 47.

وتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم المختصة، وأن الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين هو اختصاص عالمي وهي تندرج ضمن طائفة الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم.[87]

فكل السياسات التي تتبعها أي دولة احتلال والمتعلقة بالتهجير القسري و إرغام السكان المدنيين على ترك أراضيهم و إبعادهم أو نقلهم قسراً يكون مخالفا لنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 بقولها: يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه".[88]

إن الإبعاد و النقل القسري جريمة حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها فلا يجوز في أي حال من الأحوال تهجير السكان المدنيين أو نقلهم خارج أراضيهم إلا إذا كان لأجل حمايتهم على أن يكون نقلهم مؤقتا وان يتم إرجاعهم بعد انتهاء العمليات العسكرية، كما ولا يجوز أن تقوم دولة الاحتلال بإحضار سكانها إلى الأراضي التي احتلتها للإقامة فيها.[89]

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 34 [90]من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط، لذلك عند إنشاءالمحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلكبتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيثيشمل الأفراد.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تُسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين. الذي كانت الإجابة عليه في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن

---

87 – عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، المرجع السابق، ص3.

88– يجوز لدولة الاحتلال نقل السكان لمنطقة أخرى لأجل سلامتهم في حال وجود أسباب عسكرية قاهرة.

89 – رماح نجاجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص9.

90– تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة".

الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن18سنة.

وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاء خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة 26 [91]من النظام الأساسي على من يقاضى أمامالمحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 منه بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فإنهذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام[92]، عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، لذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة و وزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين.

91- المادة 26 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18عاماً"

92- حيث نصت المادة 01/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

الفصل الثاني: جرائم الإبعاد الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني

إن سياسة الإبعاد والتهجير والترحيل الجماعي والفردي سياسة خطيرة مارستها العصابات الصهيونية بحق المواطنين الفلسطينيين بعد أن مهد لها عدد كبير من المفكرين والسياسيين الصهاينة من خلال كتاباتهم وآرائهم منذ بدء نشاطات الحركة الصهيونية في مطلع القرن العشرين؛ فبعد هزيمة الجيوش العربية أمام العصابات الصهيونية عام 1948، وجدت هذه العصابات مثل" الهاجاناه " "والأرغون" "واشتيرن" "والبالماخ" فرصتها لطرد وتشريد الفلسطينيين من خلال ارتكابها سلسلة من المجازر وهدم القرى الفلسطينية، لتشرد نحو 750 ألف فلسطيني عن مدنهم وبلداتهم وقراهم إلى مخيمات اللجوء، منتهكة بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية والإنسانية.

وقد استمرت سلطات الاحتلال بإتباع سياسة التهجير والترحيل الجماعي بحق أبناء الشعب الفلسطيني. ففي عام1967، وفي أعقاب احتلالها لما تبقى من الأراضي الفلسطينية[93]، أبعدت

93- تمكنت إسرائيل إثر حرب 1967من السيطرة على شبه جزيرة سيناء و الجولان و الضفة الغربية، و أصبحت مساحة الأراضي الخاضعة لسيطرتها 359،89 كم^2، في حين كانت مساحة الأراضي المحتلة عشية حرب 1967 لا تتجاوز 20،700 كم^2. ولقد أدى هذا التوسع إلى تحسين وضع إسرائيل على الصعيد الجغرافي – الاستراتيجي، و توصلت إسرائيل إلى خطوط دفاعية طبيعية منيعة. كما تمكنت من تحطيم القوة العسكرية لكل من مصر، سوريا و الأردن. و بالمقابل، اعتبرت حرب 1967 نكسة على العرب، رافقها العديد من مظاهر الردة في أنحاء الوطن العربي. غير أنها ساهمت كذلك في إحداث تغيرات في

الآلاف من المواطنين الفلسطينيين، لتواصل بعد ذلك عمليات إبعاد النشطاء السياسيين من كافة التنظيمات الفلسطينية خارج وطنهم، كوسيلة من وسائل العقاب لهم ولأقربائهم وذويهم، ضاربة بعرض الحائط كل الاعراف والمواثيق الدولية التي تحرم ذلك.

عمليات إبعاد الفلسطينيين عن وطنهم بعد عام 1967 لم تتوقف، لكنها سارت بشكل متعرج، وتصاعدت خلال انتفاضة 1987 بشكل فردي وجماعي، وتراجعت بشكل ملحوظ بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وحتى اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول 2000، لكنها سرعان ما تصاعدت وتيرتها خلال انتفاضة الأقصى، لا سيما سياسة الإبعاد من الضفة إلى قطاع غزة .

المبحث الأول: مراحل سياسة الإبعاد الاسرائيلية و صورها

منذ تأسيس إسرائيل و وضعها على خارطة العالم عام 1948، استخدمت إسرائيل سياسة "الإبعاد" لطرد الفلسطينيين خارج وطنهم، سواء الإبعاد الفردي أو الجماعي، فبعد التطهير العرقي والتهجير الجماعي عام 1948، استمرت إسرائيل في التهجير والإبعاد ولو على نطاق أصغر منذ أكبر تهجير شمل عام 1948 حوالي 750 ألف فلسطيني. و وفق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والتي أقرت عام 1949 فإن الإبعاد الجماعي من الأراضي المحتلة محرم دوليا. فدولة الاحتلال لا يحق لها طرد السكان تحت الاحتلال من أراضيهم. وإن تم الطرد القسري أو الإبعاد بالقوة لأشخاص تحت الاحتلال فإن ذلك يعد جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[94]

المنطقة، لا سيما على صعيد تنامي تأثير الثورة الفلسطينية و فاعليتها. لمزيد من التحليل أنظر: عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981، ص: 207-208

94- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، المرجع السابق، ص: 1

لكن الحكم العسكري الإسرائيلي يمارس إبعاد الفلسطينيين وفق قوانين الطوارئ البريطانية[95] في فلسطين التاريخية التي تعود لعام 1945، والتي ما زالت إسرائيل تستخدمها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعليه، سوف نتتبع في هذا المبحث لأهم مراحل سياسة الإبعاد الاسرائيلية كمطلب أول، ثم لصور تلك السياسة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مراحل سياسة الإبعاد الاسرائيلية

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية عندما احتلت الأراضي الفلسطينية عام1967، بإصدار أوامر و مناشير عسكرية متعلقة بعمليات إبعاد الفلسطينيين عن وطنهم، و لكنها لم تتوقف بعد ذلك العام، بل سارت بشكل متعرج، وتصاعدت خلال انتفاضة 1987 بشكل فردي وجماعي، وتراجعت بشكل ملحوظ بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وحتى اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000؛ لكنها سرعان ما تصاعدت وتيرتها خلال انتفاضة الأقصى، لا سيما سياسة الإبعاد من الضفة إلى قطاع غزة.[96]

و يمكن استعراض أبرز موجات الأبعاد التي تعرض لها أبناء الشعب الفلسطيني على يد سلطات الاحتلال على النحو التالي:

الفرع الأول: موجة الإبعاد الكبرى ما بين (1948–1967)

95- تستعين سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" بقانون الطوارئ الصادر إبان الانتداب البريطاني لفلسطين في محاولة لإضفاء الصفة القانونية على هدم منازل لفلسطينيين، وتحرص الحكومة الإسرائيلية على تمديد العمل بقانون الطوارئ، الصادر إبان الانتداب البريطاني، بشكل سنوي، وهو ما يعتبره الفلسطينيون وسيلة لاستخدامه ضدهم، واستثناء الإسرائيليين.

96- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، المرجع السابق، ص: 2

في عام 1948، طردت وشردت السلطات الإسرائيلية نحو 750 ألف فلسطيني من مدنهم وبلداتهم وقراهم إلى مخيمات اللجوء والشتات، واعتبر الرئيس الأول لإسرائيل (حاييم وايزمان[97]) عملية الطرد هذه بمثابة" معجزة تمت لتطهير الأرض."

و في عام 1967 أعادت سلطات الاحتلال جريمة عام 1948 بتشريد الفلسطينيين عن أرضهم إلى مخيمات اللجوء في الدول المجاورة، حيث بلغ عدد النازحين الفلسطينيين منذ بداية حرب عام 1967 وحتى نهاية العام 1968.

الفرع الثاني: موجات الإبعاد في ظل الحكم العسكري ما بين (1967-1987)

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية عندما احتلت الأراضي الفلسطينية عام 1967، بإصدار أوامر ومناشير[98] عسكرية مخالفة في ذلك القانون الدولي والعرف والقضاء الدولي، منها على سبيل المثال: الأمر العسكري رقم (290) والذي طبق في قطاع غزة، والأمر رقم (329) الذي طبق في الضفة الغربية، ومنح بنص المادة (23) القائد العسكري الإسرائيلي الصلاحية بطرد أي إنسان فلسطيني خارج البلاد، سواء اتهم بأي جرم أم لا.[99]

97- يعد حاييم وايزمان أشهر الشخصيات الصهيونية بعد هرتزل، وقد لعب الدور الأهم في استصدار وعد بلفور الشهير عام 1917، وكان رئيسا للمنظمة الصهيونية العالمية منذ عام 1920 حتى عام 1946، ثم انتخب كأول رئيس لدولة إسرائيل عام 1949. المصدر: Weizmann , The Jewish Agency for Israel : The Department for Jewish Zionist Education Chaim

98- إن كافة قرارات الإبعاد العسكرية الإسرائيلية بحق الفلسطينين كانت تحظى بقرارات من أعلى هيئة قضائية (المحكمة الإسرائيلية العليا)؛ ما يعني إضفاء الصفة الشرعية القضائية والقانونية على جرائم الاحتلال؛ الأمر يعكس مدى تواطؤ القضاء الإسرائيلي مع الجهات الأمنية وعدم استقلاليته، ليصبح قضاء شكلياً مزيفاً وشريكاً في هذه الجرائم.

99- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، المرجع السابق، ص: 2

لم تكتف إسرائيل بتهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين؛ بل اتخذت سلسلة من الإجراءات والقرارات العسكرية التي طبقتها في كل من الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس وقطاع غزة، لتبعد المزيد من أبناء الشعب الفلسطيني عن وطنهم أفرداً أو جماعات، فكانت تجمع المواطنين الفلسطينين في الأحياء والقرى والمخيمات وتختار من بينهم أعداداً كبيرة من الشبان على أساس الاشتباه بأنهم عسكريون فتعتقلهم وتقوم بإبعادهم، وقد رحلت بهذه الطريقة عن قطاع غزة وحده أكثر من 8000مواطن في عملية واحدة[100].

الفرع الثالث: موجات الإبعاد خلال الانتفاضة الأولى ما بين (1987– 1993)

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع اندلا ع الانتفاضة الفلسطينية الأولى أواخر عام 1987 في سياسة إبعاد الفلسطينيين عن أرض وطنهم تحت حجج وذرائع تتعارض وتتناقض مع الأعراف والقوانين الدولية مستندة في ذلك على مجموعة قوانين الطوارئ وسلسلة من الأوامر العسكرية، فأبعدت الكتاب، والصحافيين، والنقابيين، ورؤساء الجامعات والبلديات، وأعضاء الغرف التجارية، ورؤساء الجمعيات والأطباء والمحامين، والمدرسين وعلماء الدين، والطلبة، والناشطات في الحركة النسائية. و من أبرز موجات الإبعاد خلال هذه الفترة: إبعاد نشطاء الانتفاضة والحركة الطلابية ومبعدي قرية بيتا جنوب مدينة نابلس ومبعدي جامعة النجاح الوطنية ومبعدي مرج الزهور.

الفرع الرابع: موجات الإبعاد خلال انتفاضة الأقصى

مع انطلاقة انتفاضة الأقصى عام 2000، سارعت سلطات الاحتلال بالعودة إلى استخدام أسلوب الإبعاد؛ فبتاريخ 10 ماي 2002، أبعدت تسعة وثلاثين مواطنًا فلسطينيا احتموا داخل كنيسة المهد في بيت لحم، 13 تم إبعادهم إلى خارج الوطن عن طريق مطار اللد "بن غوريون"، وتم نقلهم إلى قبرص، ومن ثم وزعوا على عدة دول أوروبية، و26 فلسطينيًا تم إبعادهم إلى قطاع غزة؛

100– مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، المرجع نفسه، ص: 2

وأبعدت عددًا من الأسرى الإداريين إلى قطاع غزة؛ ففي 14 تشرين أول 2003، أبعدت 18معتقلاً إداريًا فلسطينيًا من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة، كما أبعدت عددًا من أقارب المطلوبين لها، أو المنفذين لعمليات ضدها من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة، أمثال: انتصار العجوري وشقيقها. وأبعدت عددًا من الأسرى المضربين عن الطعام كشرط لإطلاق سراحهم مثل ما تم مع هناء الشلبي.[101]

وقد جاءت موجة الإبعاد الكبرى إلى خارج فلسطين وإلى قطاع غزة في إطار صفقة التبادل بين حركة حماس وإسرائيل بالجندي الأسير جلعاد شاليط حيث أبعدت سلطات الاحتلال 43 أسيرًا إلى خارج فلسطين، و163 إلى قطاع غزة

المطلب الثاني: صور جرائم الإبعاد الاسرائيلية

عمدت قوات الاحتلال الصهيوني إلى إتباع سياسة القبضة الحديدية والعصا والجزرة، أو ما يسمى بسياسة الترغيب والترهيب عبر إبعاد مئات القياديين الفلسطينيين فرادى وجماعات، وذلك لإخضاع أبناء الشعب الفلسطيني في فلسطين الصغرى (الضفة الغربية وقطاع غزة) منذ عام1967 حتى الآن للضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والنفسية والإعلامية، وفق سياسة (التهويد والصهينة والأسرلة والعبرنة)، فتارة مارست سياسة الترحيل والطرد الجماعي، وتارة لجأت لسياسة الابعاد الانتقائية لنخبة من القيادات الميدانية السياسية والاقتصادية والدينية والإعلامية والشبابية من الفلسطينيين، من حركة فتح والمستقلين والفصائل اليسارية إلى خارج وطنهم فلسطين لتحقيق عدة أهداف وغايات متعددة منها ترهيب وتخويف المواطنين الفلسطينيين من مقاومة الاحتلال الصهيوني، وملاحقة رموز الثورة الشعبية والخلايا المسلحة، والتضييق على الشخصيات الوطنية والإسلامية ومحاولة إبعادهم عن التأثير الوطني العام على الجمهور الفلسطيني وتوفير ما

101- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، المرجع السابق، ص: 2

يسمى بالأمن والاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة[102].

الفرع الأول: التهجير الجماعي للسكان "المدنيين"

لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 و ما تلاها من عمليات إطلاق نار إلى عمليات إبعاد جماعي و تهجير قسري بهدف التخلص من السكان و تغيير في طبيعة الوضع الديمغرافي للأراضي المحتلة، مستخدمة في ذلك عدة وسائل تتراوح بين العنف المباشر و الطرد التعسفي بالقوة العسكرية، إلى أسلوب التهجير غير المباشر عن طريق تدمير المنازل والأحياء والقرى ومصادرة الأراضي العربية، وذلك بتوطين الصهاينة القادمين إليها وبناء المستوطنات. بالإضافة إلى ممارسة السلطات المحتلة حينها مختلف الضغوطات الاقتصادية والنفسية ضد السكان الأصليين لترك بيوتهم و دفعهم لمغادرة أرض الوطن.[103]

و يدخل في عداد الإبعاد الجماعي نقل الأطفال قسرا، وما تقوم به إسرائيل من ترويع للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو يحمل لهجرة هذه المناطق وكذلك ما تقوم به من إبعاد النشطاء الفلسطينيين المطالبين بحقوقهم وإبعادهم خارج وطنهم إلى دول أخرى. وإغلاق المعابر وفرض الحصار الإقتصادي البري والبحري، ومن بين أهم المعابر هو معبر رفح الذي سيطرت عليه قوات الاحتلال الإسرائيلية بدون اعتمادها على أي أساس قانوني ولا مبرر شرعي، وأيضاً ما

---

102 – كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، المرجع السابق، ص: 2

103– أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، المرجع السابق، ص: 73

حدث في2002 عندما قامت إسرائيل بمحاصرة مجموعة من الفلسطينيين بكنيسة المهد بيت لحم وبعد وساطة دولية تم نقلهم من أراضيهم من الضفة الغربية وإبعادهم إلى الخارج بأوروبا الغربية.[104]

الفرع الثاني: الإبعاد الفردي

شملت عمليات الإبعاد الفردي معظم الشخصيات المهنية والنقابية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والدينية؛ فمنهم من يقدم إلى محاكمة صورية؛ أو يسمح له بالاستئناف أمام المحكمة العليا حيث تقوم المحكمة العليا بالمصادقة على الإبعاد، أو يتم إبعاده إلى نقطة الحدود مع الأردن أو مصر أو لبنان أو سورية، دون محاكمة.[105]

فقد ركزت السلطات الإسرائيلية في ممارستها المستمرة والواسعة لعقوبة الإبعاد السياسي على القادة والشخصيات المثقفة والبارزة التي لها القدرة على تحريك الجماهير لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي والتصدي للعزة وللإجراءات التعسفية الإسرائيلية، وعلى كل من توسعت فيهم الزعامة والقيادة من النقابين ورؤساء البلديات وأعضاء الغرف التجارية ورؤساء الجمعيات والأطباء والمحامين والمدرسين ورجال الدين والطلبة والنشيطات في الحركة النسائية والكتاب.[106]

104- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 ، ص:261

105- كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، المرجع السابق، ص: 2

106- لم يجر في قطاع غزة إبعاد قادة سياسيين كما حصل في الضفة الغربية، فيما عدا تسعة من القادة فرضت بحقهم الإقامة الجبرية لمدة ثلاثة أشهر في مخيمات البدو في سيناء خلال عامي 1969 و 1970.

ولقد بلغ مجموع عدد المبعدين من قطاع غزة من 1967 إلى 1978 وفقاً للأرقام المستخلصة بدقة من السجلات الرسمية الأردنية 383 مبعداً يشكلون نسبة 33% من مجموع العدد الكلي للمبعدين البالغ 1,151 مبعداً.

ولا زالت الكثير من القيادات الفلسطينية التي أبعدت سواء قبل قيام السلطة الفلسطينية فعليا على جزء من أرض الوطن الفلسطيني عام 1994 أو بعدها، تعاني الهموم و الغموم خارج الوطن و لا بد من العمل الحثيث على إعادتها لمواطنها الأصلية في المدن والقرى والمخيمات بالضفة الغربية وفي قطاع غزة. [107]

كما لم تستثن السياسة الإسرائيلية نواب الشعب الفلسطيني من الإبعاد، فبعد إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية لعام 2006، صدر بتاريخ 2010/05/19 قراراً من وزارة الداخلية الإسرائيلية يقضي بسحب هويات النواب المقدسيين و إبعادهم عن القدس، بعد رفض النواب تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي[108].

الفرع الثالث: النقل القسري من مدينة القدس

اتبعت إسرائيل مجموعة من الوسائل والأدوات بقصد إبعاد المقدسيين عن مدينتهم، تنوعت هذه الوسائل والأدوات وتكاملت فيما بينها، بغية تحقيق المقاصد الصهيونية من وراءها، فقد رافق عمليات احتلال القدس بيد القوات الصهيونية عام 1967، وبعدها بأيام قليلة، عملية طرد جماعية للسكان الفلسطينيين من القدس ومنطقتها، وكان الهدف منها إخلاء المدينة من سكانها العرب.[109]

وقد كانت القدس جزءاً من عملية سرية لطرد سكانها الفلسطينيين من وطنهم، تم من خلالها اقتلاع (200.000) فلسطيني من وطنهم وطردهم بالقوة إلى الأردن. حيث ألحقت السلطات الصهيونية قانون الضم الإداري والقضائي الذي أصدرته في 1967/6/27 الذي هدف إلى ضم القدس سياسياً والسيطرة عليها جغرافياً، بقانون جديد في 1968/8/23، كان الهدف منه السيطرة

---

107 – كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، المرجع أعلاه، ص: 2

108– نادية أبو زاهر، السياسة الإسرائيلية تجاه إبعاد الفلسطينيين: مبعدو كنسية المهد نموذجا، المرجع السابق، ص: 6

109– محمد عناب و ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، المرجع السابق، ص: 7

القانونية في منطقة القدس، وإلحاق الإنسان الفلسطيني بجميع أوجه نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية بالقوانين الإسرائيلية، ليتسنى لهم السيطرة على جميع أوجه الحياة في القدس بصفة قانونية، ولتقييد الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لسكان القدس العرب، بهدف دفعهم لمغادرة المدينة.[110]

ولا زالت قيادة قوات الاحتلال الإسرائيلي تتبع سياسة الإبعاد كما يحدث في إقصاء وإبعاد القيادات الدينية الإسلامية كخطباء المسجد الأقصى المبارك والقيادات السياسية عن دخول المسجد الأقصى، وإبعاد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني عن القدس إلى رام الله، كما حدث ويحدث مع نواب القدس من حركة حماس. وكذلك ما حدث في إبعاد عشرات الأسرى الفلسطينيين ضمن عملية تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) في تشرين الأول عام 2011، و هي عبارة عن صفقة تباد الأسرى من سكان الضفة الغربية لقطاع غزة، و إلى خارج فلسطين (إلى مصر وتركيا وقطر) وغيرها.[111]

ومن أمثلة ذلك، ما قامت به إسرائيل و لازالت حيث تلجأ إلى إقصاء الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة، كما تجبر سكانا من غير مواطنيها على اللّجوء إليها جبرا ودون موافقة من البلد المضيف، وهو إجراء عمدت إليه إسرائيل كذلك في ظل انتفاضة الشعب الفلسطيني الثانية عام 2000 وحتى الآن. وعقب مجزرة جنين واحتلال كنيسة المهد في بيت لحم في أفريل من عام 2002 حيث أبعدت أكثر من 15 فلسطينياً إلى أوروبا بعد مفاوضات الإتحاد الأوروبي معها و الذي وافق على استضافة هؤلاء الأشخاص حفاظا على حياتهم، ولأجل الوصول إلى حل لحصار كنيسة المهد الذي استغرق أكثر من شهر و بداخلها أبرياء لا ذنب لهم، اضطروا للتقوت على

110- محمد عناب و ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، المرجع نفسه، ص: 12

111 - كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، المرجع السابق، ص: 2

الحشائش ونفايات صناديق القمامة والمياه غير الصحية، الأعمال التي تعتبر من بين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحقه في الحياة والعيش في بيئة سليمة تحفظ له كرامته.[112]

وعليه، وفي سياق عملية الترحيل أو الطرد، يأتي إعلان إسرائيل عن الشروع في تجريب بطاقات هوية جديدة لسكان القدس، أطلقت عليها اسم" البطاقات الذكية "لحرمان الآلاف من حقهم في الإقامة في القدس.

وقد بررت الداخلية الإسرائيلية استحداث هذه البطاقات بتزايد حالات فقدان الهويات ووثائق السفر، ووصولها إلى ما أسمته" أيادي إجرامية و إرهابية"، رغم أنها في الحقيقة تستهدف الوجود الفلسطيني في القدس، حيث يتبين أن للبطاقات الجديدة (الممغنطة) أجهزة خاصة، يمكن من خلالها استعراض كافة المعلومات عن أصحابها وملامح وجوههم وبصماتهم، وأماكن إقامتهم وديونهم وغير ذلك من المعلومات. ومن خلالها يمكن تحديد طبيعة وعدد تنقلات أصحابها وأماكن إقامتهم، وبالتالي حصر الموجودين داخل القدس، وأولئك الذين يحملون هوية القدس ويسكنون خارجها.[113]

المبحث الثاني: الوضع القانوني والاجتماعي للفلسطينيين المبعدين

112- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013-2014، ص: 256

113- محمد عناب و ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، المرجع السابق، ص: 15

عند النظر إلى المبعدين الفلسطينيين من الضروري الأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط الدولة التي يتواجدون فيها، بل وأيضاً الحالة السكنية التي وجدوا أنفسهم فيها و إلى سلطة الحكم أو الإدارة التي تتولى أمورهم الحياتية، اللاجئون الفلسطينيون منهم المسجلون لدى الوكالة ويسكنون داخل مخيمات الشتات في كل من الأردن وسوريا ولبنان و في الأراضي الفلسطينية، نجد منهم المسجلين لدى الوكالة الدولية ويسكنون داخل المخيمات، ومنهم المسجلين ويعيشون خارج المخيمات ومنهم غير المسجلين داخل وخارج المخيمات.[114]

المطلب الأول: الوضع القانوني للفلسطينيين المبعدين

تشكل نكبة فلسطين عام 1948 بجميع المقاييس أكبر عملية تنظيف عرقي في التاريخ وأشملها وأعتاها، أكثرها قسوة وبطشاً وأشرسها تحدياً للقانون الدولي وأعمقها عنصرية.[115] فعملية التنظيف العرقي عادة ما تشمل طرد السكان أو مجرد إزاحتهم و الاستيلاء على أملاكهم و أراضيهم، أما ممارسة الإسرائيلية فلها عنصر ثالث وهو إزالة آثار السكان الحضارية والتاريخية وطمس شخصيتهم وجغرافيتهم، وإنكار وجودهم على أرض وطنهم، و اعتبارهم كأن لم يكونوا قط.[116]

الفرع الأول: الحقوق المعتدى عليها

تمثل جريمة الإبعاد انتهاكاً لعدد من الحقوق الفردية والجماعية المقررة في المواثيق والأعراف الدولية، حيث يفقد المبعدون من خلالها أملاكهم واستقرارهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي

114- هناء صلاح جمال أبو رمضان،حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين:دراسة نفسية تحليلية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، ص: 36.

115- تم إزالة 675 مدينة و قرية (93%) من مساحة فلسطين المغتصبة عام 1984 بدعم مالي و سياسي من يهود العالم و الغرب عن طريق استعمال خمسة حروب و آلاف الغازات و التهجير و الاحتلال، مع إقرار مئات من قرارات الشجب و الإدانة في الامم المتحدة والقوانين المبنية على أساس العنصرية و الفصل العنصري.

116- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدارسات و الاستشارات بيروت، دون سنة طبع، ص: 07

ويضطرون إلى بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء في ديار ليست ديارهم - أهالي الشتات أو أهالي المخيمات- وضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة وصعبة.

أولا: حق البقاء في الوطن

لعل أهم الحقوق التي تنتج جراء عملية الإبعاد أو النقل القسري هو حق العيش والبقاء في الوطن أي الحق في عدم الخضوع للنزوح القسري باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان وكأساس رئيسي لتمكين المرء من ممارسة العديد من الحقوق الأخرى.[117]

ثانيا: الحق في الحياة

يترتب عن سياسة الإبعاد التي تقوم بها دولة الاحتلال إلى انتهاك حق الحياة بالنسبة للسكان المدنيين، حيث تؤدي عملية الإبعاد أو النقل أحيانا إلى موت الكثير مثل ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية وعمليات الترحيل التي قام بها الألمان في حق سكان دول أوروبا المحتلة من طرفهم، إضافة إلى عمليات الحجز و التعذيب التي تسلطها دولة الاحتلال.[118]

ثالثا: حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن سياسة تهجير المدنيين من الأراضي المحتلة أو نقل السكان التابعين لدولة الاحتلال وتوطينهم في الأراضي المحتلة (المستوطنات) ينطوي على انتهاك خطير لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وهو ما يخالف نص المادة 55 [119]من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

117- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص: 23

118- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967: دراسة تطبيقية، المرجع نفسه، ص: 23.

119- المادة 55 من الميثاق: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها."

الفرع الثاني: اللاجئين الفلسطينيين

إن المفهوم الفلسطيني للاجئ الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أم من بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني.[120]

كما يعرف اللاجئون الفلسطينيون بأنهم أولئك الفلسطينيون الذين أجبروا على ترك ديارهم عام 1948، بعضهم سكن الضفة الغربية وقطاع غزة وبعضهم الآخر لجأ إلى البلدان العربية الأخرى وجزء آخر توجه على بلدان أجنبية.

وبحسب تعريف وكالة الأونروا، يُطلق لقب لاجئ فلسطين على أي شخص كان محل إقامته الطبيعي يقع ضمن نطاق الانتداب على فلسطين خلال الفترة ما بين 1 جوان 1946 و15 ماي 1948 والذي فقد منزله وسبل عيشه على حد سواء نتيجة الحرب التي قامت عام 1948 بين العرب وإسرائيل، ويكون بذلك مؤهلاً لحمل اللقب والتسجل لدى وكالة الأونروا.

ومن هنا جاءت الإشارة إلى''لاجئي فلسطين'' وليس''لاجئين فلسطينيين'' في اسم وكالة الأونروا ووثائقها الرسمية. ويُؤهَّل للتسجيل لدى وكالة الأونروا الأشخاص المتحدرين من لاجئي فلسطين، ولكن لا يستفيد من خدمات الوكالة إلا الذين يعيشون في واحد من الميادين الخمسة المشمولة في عملياتها.[121]

لقد بلغ عدد لاجئي فلسطين المسجلين لدى وكالة الأونروا سنة 2007 حوالي 4.3 مليون لاجئ[122]. ولقد شجعت الجمعية العمومية الوكالة على تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد المنطقة

120- هناء صلاح جمال أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين:دراسة نفسية تحليلية، المرجع السابق، ص:40

121- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (وكالة الأنروا)، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مكتب الإعلام، الرئاسة، يناير2007، ص: 5

122 - لا يزال ثلث واحد فقط من لاجئي فلسطين يعيشون في مخيمات اللاجئين، بينما يعيش معظم الثلثين الباقيين في المدن والبلدات والقرى الواقعة ضمن منطقة عمليات وكالة الأونروا، كما انتقل البعض منهم للعيش خارج هذه المنطقة في دول أخرى، وتتوفر خدمات الأونروا لجميع اللاجئين المسجلين الموجودين في منطقة عملياتها سواء كانوا يعيشون في المخيمات أم لا.

الذين لا ينطبق عليهم تعريف الوكالة للاجئي فلسطين والذين تعرضوا للترحيل نتيجة حرب جوان 1967والعداوات التي تبعتها.

تسعى وكالة الأونروا اليوم إلى تقديم خدمات التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمأوى والقروض الصغيرة والمساعدة الطارئة إلى لاجئي فلسطين في الميادين الخمسة لعملها التي تضم الأردن، لبنان وسورية وقطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. ويعمل لدى وكالة الأونروا أكثر من 28000 موظف غالبيتهم العظمى من لاجئي فلسطين أنفسهم، ويضم هذا العدد20000 من العاملين في مجال التدريس وحوالي 4000 من العاملين في مجال الصحة. وتقع المقرات الرئيسية للوكالة في مدينة غزة وفي عمان[123].

إن قضية اللاجئين الفلسطينيين قد شكلت قلب الصراع الصهيوني الفلسطيني منذ عام 1948 وحتى وقتنا الحالي، وامتدّ تأثيرها ليطال الداخل الفلسطيني، وكذلك مختلف أماكن تواجدهم، سواء بالدول العربية أو الغربية، إذ حظيت هذه القضية، ومنذ نشأتها، باهتمام مختلف الدول سواء المتأثرة بنتائجها أو البعيدة عنها، لما شكلته هذه القضية، ولا زالت، من معاناة مستمرة لشريحة كبيرة من الشعب الفلسطيني.[124]

لقد دمرت نكبة 1948 النسيج الاجتماعي والواقع الديموغرافي للفلسطينيين، فوجود أكثر من ثلثي الشعب الفلسطيني خارج أرضه، بل ومشتتا في مختلف أنحاء العالم بعدد بلغ مع نهاية العام 2006، حوالي 7,5مليون لاجئ ومهجر، ستة ملايين منهم من لاجئي 1948، ومليون لاجئي

123 – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (وكالة الأنروا)، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين ، المرجع السابق، ص:4

124– هبه خليل سعدي مبيض، اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي: دراسة حالة مخيم بلاطه، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 08

سنة 1967، والباقي مهجرون داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية[125]، حيث أن 4.7 مليون فلسطيني منهم مسجل لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " الأونروا".

وتبقى مسألة اللاجئ الفلسطيني تحتل موقعاً بارزاً في القانون الدولي العام، نظرا للإشكاليات التي يثيرها وضعه كلاجئ و ارتباط حل قضيته بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره و الحساسية المرتبطة بحق العودة إلى الديار – لا سيما اسرائيل– والإلتباس المرتبط بمدى خضوع هذا اللاجئ لمعاهدة 1951 باعتبار أنه مشمول بأحكام الأونروا، فيثار التساؤل الذي عجز العالم عن ايجاد جواب له والمتمثل في دور كل من معاهدة 1951 والأونروا في حماية اللاجئ الفلسطيني.

الفرع الثالث: إقامة المستوطنات

بعد قيام الكيان الصهيوني المسمى دولة " اسرائيل " في عام 1948 أصبح تدفق اليهود سهلا وقانونيا خاصة مع صدور قانون العودة عام 1950 الذي يمنح كل يهودي حق الجنسية، الذي يصبح بموجبه كل يهودي" إسرائيليا"، فوصل عددهم منذ قيام دولتهم و إلى غاية 1951 إلى أكثر من نصف مليون يهودي قدموا من مختلف بلدان العالم، بعدها انخفض معدل الهجرة إلى الكيان الصهيوني تذبذبا بسبب المشاكل الاقتصادية، إضافة إلى التوتر و الصراع مع العالم العربي، كما أن العديد من اليهود اختاروا الرحيل.

تجدر الإشارة إلى أن فترة ما بين حربي عام 1967 وعام 1973 ، شهدت ارتفاعا كبيرا في نسبة المهاجرين اليهود إلى الكيان الصهيوني، خاصة القادمين من الاتحاد السوفياتي[126].

125– المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، اليوم العالمي للاجئين، جريدة حق العودة، العدد 24 ، السنة الخامسة، جويلية 2007 ، ص: 2

126– نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنظمات الدولية، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص:27.

إن إقامة مستوطنات في قلب الأحياء الفلسطينية يتطلب عادة إخلاء فلسطينيين بالقوة وتهجيرهم. وبالإضافة لحرمان العائلات من بيوتها، فقد أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى عراقيل في معيشتهم و وصولهم إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم و المياه الأزمة للنظافة الصحية، وهذا يؤدي حتماً إلى مستوى متدن من الحياة والاعتماد المتزايد على المساعدات الإنسانية. ومن الممكن أن يكون التأثير السلبي للتهجير على الأطفال محطما بشكل خاص، بما في ذلك اضطراب التوتر النفسي عقب الصدمات، والاكتئاب، والقلق، وتدني التحصيل الأكاديمي[127].

المطلب الثاني: الوضع الاجتماعي والنفسي للفلسطينيين المبعدين

تراوحت سياسة الأنظمة العربية في التعامل مع اللاجئين، بين منحهم حقوق المواطنة كما في الأردن، من جهة، ووصلت إلى حدّ حرمانهم من عدد من حقوقهم المدنية كما في لبنان، من جهة أخرى. وحاولت بعض الأنظمة العربية توظيف الوجود الفلسطيني سياسياً وأمنياً لصالحها، مستغلة صعوبة أوضاعهم واحتياجاتهم، كما وقع الفلسطينيون في أحيان أخرى ضحية الخلافات الداخلية المحلية أو العربية. بينما استفادت عدد من البلدان إيجابياً من الوجود الفلسطيني، حيث كان للفلسطينيين أدواراً مهمة في نهضتها وعمرانها[128].

الفرع الأول: الوضع الاجتماعي

نتيجة لسياسات الاحتلال، والوضع الذي يعاني منه اللاجئون الفلسطينيون داخل المخيمات من تدهور في مناحي الحياة كافة، وعلى الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

127- المستوطنات في المناطق الفلسطينية السكنية الفلسطينية في القدس الشرقية، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأراضي الفلسطينية المحتلة، أبريل 2012 .

128- محسن محمد صالح، ورقة عمل: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين وقضاياهم في العالم العربي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، فلسطين، سبتمبر 2005، ص: 16

والصحية وكذلك سوء الخدمات، فقد زاد ذلك من حجم المعاناة التي يشعر بها اللاجئ الفلسطيني داخل المخيمات، وأصبح اللاجئ الفلسطيني يعيش مشاعر متناقضة، ليس فقط تجاه الاحتلال الصهيوني، بل أيضًا تجاه المحيط الذي يعيش فيه.[129]

لقد عانى اللاجئون الفلسطينيون داخل مخيمات اللجوء حالة من العزلة كان سببها الاختلافات الثقافية والاجتماعية بين اللاجئين ومحيطهم الخارجي، فقد نظر إليهم كهاربين وبائعين للأرض ومسؤولين عن ترك مدنهم وقراهم .وقد اتهم اللاجئون الفلسطينيون بذلك دون الوقوف على الأسباب والدوافع الحقيقية التي أوصلتهم لهذا المصير. وقد زاد من مشاعر العزلة لدى اللاجئين إحساسهم بالذنب والخجل والعار لأنهم أصبحوا لا يملكون شيئًا، وفقدوا مصدر دخلهم وممتلكاتهم وأرضهم التي كانت تعد من أهم المقاييس للحكم على المكانة الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتهم السابقة.[130]

ومن أبرز التغيرات التي طرأت على بنية المخيمات الفلسطينية:

1- الهجرة الداخلية من المخيم: حيث يمكن تقسيم المهاجرين من المخيم إلى خارجه إلى فئتين، الفئة الأولى و هم حملة الشهادات الأكاديمية العليا الذين حصلوا على وظائف حكومية، أو وظائف في مؤسسات خاصة. أما الفئة الثانية فهم من يملكون رؤوس أموال مكنتهم من بناء منازل لهم خارج حدود المخيم.

2- الهجرة الداخلية للمخيم: حيث قدمت إلى المخيم فئات ليست لاجئة للسكن فيه، وذلك لعدة أسباب كانخفاض سعر السكن والسلع لأن معظم هذه الفئات تعاني من ظروف اقتصادية ومعيشية صعبة. هذه الهجرة من وإلى المخيم ما هي إلا نتيجة لاختلاف في الدخل لا أكثر ولا أقل.

129- هبه خليل سعدي مبيض، اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي: دراسة حالة مخيم بلاطه، المرجع السابق، ص: 3

130- حمام أنور، قراءة في المراحل المتعاقبة التي مر بها المخيم، موقع النائب حسام خضر، على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.hussamkhader.org/oldsite

3- لإجراءات الإسرائيلية: فقد كان لممارسات الاحتلال بحق اللاجئين الفلسطينيين وعمليات الاجتياح المتكررة داخل المخيمات دورٌ في تفريغها من أبنائها المقاومين، وذلك من خلال عمليات الاغتيال والاعتقال التي تستهدف أبناء

4- الاكتظاظ السكاني: حيث أصبحت المخيمات الفلسطينية تكتظ بأعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين، فالمساحة ثابتة وعدد السكان في تزايد مستمر، كما أن سياسة البناء العمودي داخل المخيمات تشكل خطرًا كبيرًا؛ لأن العديد من المنازل لم تقم على أسس سليمة في البناء.[131]

إن اللاجئون الفلسطينيون في بعض البلاد العربية التي أبعدو إليها محرومون من الحقوق المدنية والسياسية كافة، بما في ذلك الحرمان من حق العمل وحق التنقل، وفي حالة السفر إلى الخارج تعطى تأشيرة خروج بدون عودة، وفي حالة الرغبة بالعودة يجب التوجه مجدد اً إلى السفارة في البلد الذي تم السفر إليه.

فمثلا، قضية المخيمات واللاجئين في لبنان على وجه التحديد، تعتبر الأكثر إثارة وتفجرا، نظراً للقيود المفروضة عليهم من السلطة اللبنانية، ومنعهم من العمل في نحو 75 مهنة، والحد من حريتهم في التنقل، ناهيك عن رفض توسيع رقعة المخيمات التي تتكدس فيها أعداد متزايدة من اللاجئين، بسبب التكاثر الطبيعي الأمر الذي دفع بالكثيرين منهم إلى الهجرة دون عودة، إلى خارج لبنان.[132]

أما في مصر، فقد تغير وضع اللاجئين الفلسطينيين هناك بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد المصرية الإسرائيلية في العام 1978، حيث أصبحوا يحرمون من حق العمل والتملك، و هو نفس

131- هبه خليل سعدي مبيض، اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي: دراسة حالة مخيم بلاطه، المرجع السابق، ص: 106

132- هبه خليل سعدي مبيض، اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي: دراسة حالة مخيم بلاطه، المرجع السابق، ص: 62

الأمر الذي يعانيه الفلسطينيين في كل من ليبيا التي أصبحت قضية اللاجئين الفلسطينيين فيها هي مجرد جاليات هنا وهناك.

وفي العراق وسوريا، فالوضع مختلف كثيراً، لأن الصراع الدائر في هاذين البلدين لا سيما سوريا قد أثر بشكل كبير على الحياة داخل المخيمات الفلسطينية، حيث لقي عشرات اللاجئين الفلسطينيين في العراق مصرعهم منذ غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة في العام 2003، وخُطف معظمهم على أيدي الجماعات المسلحة وعُثر على جثثهم بعد بضعة أيام في المشرحة أو ملقاة في الشارع، غالباً مشوهة أو تحمل علامات واضحة على التعذيب.وقد فر العديد من الفلسطينيين من منازلهم، معظمهم في بغداد عقب تلقيهم تهديدات خطية تنذرهم بمغادرة البلاد أو مواجهة الموت، ويختبئ بعضهم داخل العراق، بينما تقطعت السبل بآخرين في مخيمات مؤقتة أُقيمت على الحدود العراقية–السورية بدون إيجاد حل واضح لمحنتهم.[133]

أما في سوريا، فما يطبق على السوريين يطبق على الفلسطينيين في المخيمات، فقد استطاع الكثيرون منهم ولوج مراتب عليا في الوظائف الحكومية، مثل وكيل وزارة أو ضابط برتبة لواء في الجيش السوري، فضلا عن استحواذ الكثير من الفلسطينيين على مرتبة المدير في كثير من الوظائف الاخرى.

وفي الخمسينيات، صدرت سلسلة من القوانين والقرارات جعلت الفلسطينيين على قدم المساواة تقريباً مع المواطنين السورين في مجالات حيوية، كالتوظيف، والنشاط التجاري، والتعليم. وبذلك استطاع اللاجئون الفلسطينيون في سورية الاندماج في بنية الاقتصاد والمجتمع السوريين إلى درجة أبعد مما استطاعوه في أي بلد عربي آخر.[134]

133- هبه خليل سعدي مبيض، اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي: دراسة حالة مخيم بلاطه، المرجع نفسه، ص: 63

134- لجنة متابعة شؤون اللاجئين من سوريا الى غزة، حقائق مهمة عن وضع الفلسطينيين في سورية، غزة، تاريخ النشر 06 جوان 2013.

ولكن في ظل الوضع السوري الرهيب، فقد سجلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في كل من الأردن ولبنان ما يقرب من 5,000 لاجئ فلسطيني بسبب الصراع المستمر منذ 17 شهراً في سوريا. وبما أن البلدين يعتبران موطناً بالفعل لعدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين، فإن الوافدين الجدد من اللاجئين أصبحوا مشكلة سياسية، وبات الفلسطينيون يشعرون بأنهم يعامَلون بشكل غير عادل[135].

الفرع الثاني: الوضع النفسي

يمكننا أن نخلص إلى نتيجة غير متفائلة على مستوى التركيبة النفسية لعدد أولئك المبعدين بسبب حالة الاغتراب النفسي التي يصارعها كل من أُجلي قصرا عن أرضه أو بيته أو وطنه. فعلى الرغم من قدم ظاهرة الإبعاد، إلا أنها ارتبطت دائما بعدم الاحساس بالأمن والطمأنينة والانتماء وهو ما توفره صراعات الهجرة و الاغتراب القسري.

إن فكرة الاحتلال النفسي تطرح باستمرار ذاتها في جميع الحروب والنزاعات المسلحة كعمل مساند وداعم لفكرة الاحتلال بمظاهره المادية، وذلك في إطار معركة الكسب على مختلف المستويات

المؤازرة وهو ما يشكل إطاراً مرجعياً لقادة الحروب للكسب وعلى مستوى الاستمرارية. وهو ما يحيلنا للقول بأنه لا يمكن صياغة فهم للسياسات الإسرائيلية المتبعة ضد الفلسطينيين بعيدا عما رآه نابليون بونابرت الذي لخص هذه الاستراتيجية بقوله: " أن القوة المعنوية تساوي 70 % من المجهود الحربي وتعد الـ 25 % الباقية – أي القوة المادية– بمثابة الرافعات ".

135– لجنة متابعة شؤون اللاجئين من سوريا الى غزة، حقائق مهمة عن وضع الفلسطينيين في سورية ، المرجع نفسه.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن جريمة الإبعاد الإسرائيلية

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة والضفة الغربية) في عام 1967 و فرضت عليها حكمها العسكري، أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة، و أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وأن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية. و هو ما

أكدته العديد من القرارات الدولية[136] الصادرة عن مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة، على اعتبار الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة.[137]

المطلب الأول: المواقف الدولية عن جريمة الإبعاد الاسرائيلية

حرص القانون الدولي الانساني على حماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح ومن أبرز هذه الحماية منع دولة الاحتلال القيام بالتهجير القسري للسكان، فعملت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حماية أرض الاقليم المحتل لأصحابه وعدم اغتصابه سواء بترحيل أهله عنه فرادي أو جماعات، و بعدم جواز استيطان الاقليم بسكان آخرين من غيره أهله الأصليين[138].

الفرع الأول: الموقف الدولي من سياسة الإبعاد

رفض المجتمع الدولي سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إبعاد الفلسطينيين عن أرضهم وأسرهم، واعتبره إجراء غير قانوني، وظهر ذلك من خلال العديد من قرارات الهيئات الدولية وأحكام المحاكم الدولية و يمكن التطرق إليها كالتالي:

أولا: قرارات مجلس الأمن الدولي المنددة للإبعاد:

- قرار رقم 468 المؤرخ في 1980/05/08 الذي يطالب مجلس الأمن فيه إسرائيل (بصفتها القوة المحتلة) بإلغاء الإجراءات غير القانونية و الإبعاد التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي.

---

136 – أهم هذه القرارات، قرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن عام 1967 م والقاضي بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967، وأيضاً القرار رقم 338 لسنة 1973 والقاضي بضرورة قيام إسرائيل بتطبيق ما جاء في القرار رقم 242 لسنة 1967.

137 – فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني: "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص: 86.

138– رماح نجاجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص:25

- قرار رقم 605 المؤرخ في 1987/12/22 المتعلق بإدانة الانتهاكات الاسرائيلية للشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة و مطالبة إسرائيل الالتزام بمعاهدة جنيف الرابعة.[139]
- قرار رقم 607 المؤرخ في 1988/01/05 الذي أكد فيه اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس.
- قرار رقم 608 المؤرخ في 1988/01/14 الذي أكد فيه نفس حكم قرار رقم 607، وطلب من إسرائيل إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وكفالة العودة الآمنة الفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم بالفعل.
- – قرار رقم 636 المؤرخ في 1989/08/31 المتضمن مطالبة إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة للذين تم إبعادهم.
- قرار رقم 726 المؤرخ في 1992/01/06 الذي يطلب من إسرائيل تحاشي قرارات الإبعاد.[140]

وقد صدرت هذه القرارات لتدين إسرائيل لطردها عشرات، بل مئات الفلسطينيين وانتهاكها للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأجمعت على التأكيد على أن أعضاء مجلس الأمن يشعرون بقلق عميق بسبب إصرار إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، على مواصلة سياستها في ترحيل المدنيين الفلسطينيين، وعدّت ذلك انتهاكًا لقرارات مجلس الأمن واتفاقية جنيف الرابعة، وطلبت منها أن تقلع فورًا عن ترحيل أي مدني فلسطيني، وأن تكفل فورًا سلامة عودة من سبق ترحيلهم.

ثانيا: أحكام المحاكم الدولية

139- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، المرجع السابق، ص: 106

140- أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ سنة 1948 والتي تدين الاعتداءات الصادرة من الجانب الإسرائيلي.

أدانت العديد من المحاكم العسكرية الدولية كمحكمتي نورمبرج و طوكيو[141] جرائم الإبعاد في حق المدنيين من سكان الأراضي المحتلة، حيث تم إنشائهما لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني محدد. وقد جاء اختصاص المحكمتين لجرائم الإبعاد في نظامهما الأساسي، إذ نصت المادة 6/ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج[142] على أن إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر يعد من الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، كما اعتبرت الفقرة ج من نفس المادة الإبعاد جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.[143]

و بخصوص المحاكم الجنائية الدولية التي أدانت سياسات الإبعاد واعتبرتها من الانتهاكات الصارخة للأعراف والمواثيق الدولية، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراريه رقم 808 في 22 فبراير 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة، و رقم 955 في العام 1994 الخاص بإنشاء محكمة رواندا، وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وما فعلوه من مذابح شنيعة ارتكبوها في حق الأقليات المتواجدة في إقليم يوغسلافيا ورواندا.[144]

ويلاحظ أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين (يوغسلافيا و رواندا) على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرج وطوكيو لم يقتصر الاتهام فيهما على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصهما لكل من

141- تم انشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن بين حكومات الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي، أما محكمة طوكيو فأنشئت بموجب إعلان عسكري سنة 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ طوكيو مكانا لها. والجدير بالذكر أن نظام طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام نورمبرج لا من حيث الاختصاص و لا من حيث إجراءات المحاكمة. و قد أدانت كلا المحكمتين العديد من القادة العسكريين الألمان لارتكابهم جرائم الإبعاد أثناء الحرب العالمية الثانية باعتبارها أعمالاً مخالفة لقواعد القانون الدولي.

142- تقابلها المادة 5 فقرة (ج) من ميثاق محكمة طوكيو.

143- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص: 59-60

144- جرمت المادة 3 في فقرتها (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (تقابلها المادة 6/2 من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا) الإبعاد أو النفي بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية.

ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، باستثناء جرائم الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات الاجرامية وغيرها.[145]

بناء على ذلك، فإن للمحكمة الجنائية الاختصاص في النظر في الشكاوي التي تقدم من دولة فلسطين ضد دولة الاحتلال الإسرائيلية بخصوص الانتهاكات الواضحة لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي بخصوص التهجير القسري للسكان والتي هي جريمة حرب وفق المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجريمة ضد الانسانية وفق المادة السابعة من النظام الاساسي كون دولة فلسطين طرف من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن لم تكن دولة الاحتلال الإسرائيلي عضو في المحكمة الجنائية الدولية فهذا لا يحصن مرتكبي الجرائم من الملاحقة القانونية حيث أن هناك إمكانية أن يلزم مجلس الأمن وفقاً للقرار 107 بفتح تحقيق في الجرائم حتى في الدول التي لم تنضم للمحكمة.[146]

فدولة الاحتلال الإسرائيلي تتبع كافة السياسات مثل تدمير المنازل و منع السكان الفلسطينيين من البناء واستخدام اراضيهم وحرمانهم من حرية التنقل لإجبارهم على الرحيل وترك أراضيهم. وهذه السياسات المتبعة للتهجير القسري مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني حيث حظر في نصوصه التهجير القسري للسكان وإبعادهم من اراضيهم.

وبما أن محكمة الجنايات الدولية تختص في جريمة الحرب المتمثلة بالتهجير القسري، فإن للشعب الفلسطيني من خلال ممثليه في الدولة الفلسطينية التوجه للمحكمة الجنائية الدولية وتقديم طلب للمحكمة لمحاسبة دولة الاحتلال الاسرائيلي على هذه الجريمة وطلب تعويض وإعادتهم لأراضيهم.[147]

145- عمر محمود المخزمي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص:16

146- رماح نجاجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص: 23 - 24

147- رماح نجاجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الانساني، المرجع نفسه، ص: 24

الفرع الثاني: الموقف الفلسطيني من عمليات الإبعاد

ترفض السلطة الوطنية الفلسطينية إبعاد أي فلسطيني إلى خارج الوطن أو بعيدًا عن مكان سكنه، ولا تقبل تشريع الإبعاد والنفي باعتباره جريمة من جرائم الحرب، ويخالف كافة المواثيق والحقوق الإنسانية.

وتأتي مسألة التصدي الفلسطينية – الرسمية والشعبية – بدعم عربي و إسلامي و دولي لسياسة الابعاد الاسرائيلية ضد القيادات الفلسطينية في صدارة الاهتمام بالإنسان الفلسطيني وحريته في حق العيش بكرامة وعزة في بيته بأرض الوطن كقضية مصيرية مهمة لوقف الاعتداء على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية للمواطن الفلسطيني .هذا ناهيك عن ضرورة العمل المتواصل بشتى السبل السياسية والدبلوماسية والقانونية والإعلامية لإعادة المبعدين الذين نفتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي بقرارات جائرة إلى بيوتهم دون قيد أو شرط. وكذلك العمل على وقف سياسة الابعاد العنصرية مستقبلا ضد الفلسطينيين أصحاب الحق الطبيعي في العيش في أرض الآباء والأجداد.[148]

مطالبة الفلسطينيين بتطبيق حقهم في العودة

لجميع اللاجئين والمهجرين الحق في العودة إلى الأماكن التي هُجّروا منها، وعلى الدول المضيفة للاجئين عدم دفع أو إجبار هؤلاء اللاجئين على العودة، وفي نفس الوقت يجب على دولة المنشأ

148 – كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، المرجع السابق، ص:3

عدم منع اللاجئين والمهجّرين من العودة إليها، وقد تمكنت العديد من الجماعات من العودة بالارتكاز على قوانين دولية[149].

و لدى الفلسطينيين، يعتبر حق العودة أهم مسألة لهم، سواء في صراعهم مع الطرف الصهيوني من حيث مطالبتهم بتطبيقه، أو في شأنهم الداخلي من حيث خلافاتهم بسبب طريقة التعامل مع هذه المسألة، كما أن لهذا الحق ذات الأهمية على الصعيد الدولي، كونه يشكل جوهر أكثر القضايا تعقيدا، خاصة أنه بعد مرور أكثر من نصف قرن على بدايتها تفاقمت مشاكلها وتعددت أطرافها، بالرغم من وضوح قانونية العودة إلى الأراضي والممتلكات في الشرعية الدولية إلا أن الوضع بالنسبة للفلسطينيين كان ولا يزال خاصا جدا.[150]

أولا: حق العودة بالنسبة للاجئ الفلسطيني فهو ":حق الفلسطيني الذي طرد أو خرج من موطنه لأي سبب عام 1948 أو في أي وقت بعد ذلك في العودة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلا أو امرأة، وينطبق كذلك على ذرية أي منهما مهما بلغ عددها وأماكن تواجدها ومكان ولادتها، وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية."

ثانيا: حق العودة في القرار (194): جاء في المادة 11 من القرار الصادر عن الجمعية العامة بأن الجمعية تقر بـ: "وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى

149- إصدار الجمعية العامة في ديسمبر 1949 قرارها رقم 319، الذي أعلنت فيه بعض المبادئ الأساسية، مثل الاعتراف أن مشكلة اللاجئين مشكلة دولية، إضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لفترة ثلاث سنوات.

– حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: الفقرة الثانية من المادة 13 منه تنص صراحة على حق العودة بقولها: "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه".

–حق العودة في العهدان الدوليان 1966: تعهدت الدول الأطراف في ديباجته بالالتزام بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، وضمان حق العودة. فنصت المادة 1 فقرة 2 على: " تؤكد حق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها، كما تؤكد على عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه، والمنع من العودة يؤدي أساسا إلى هذا الحرمان". و نصت المادة 12 الفقرة 02 :على أن: " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي هذا اعتراف ضمني بحق العودة".

150- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: 11

بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم، أو عن كل مفقود أو مصاب بضرر، ويكون من الواجب وفقًا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض ذلك الفقدان أو الضرر الحكومات أو السلطات المسؤولة." [151]

و تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي قراراً لصالح القضية الفلسطينية وخاصة لصالح عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم إبان نكبة عام 1948 بسبب سياسة التطهير العرقي التي انتهجها الكيان الصهيوني ولا زال في سرقة الاراضي الفلسطينية وطرد سكانها منها واستجلاب ملايين اليهود ليقيموا في منازل الفلسطينيين.

الفرع الثالث: الموقف الإسرائيلي من عمليات الإبعاد

يفيد تعريف الإبعاد بأنه قيام جهة قوية عسكرياً وتنفيذياً بطرد جماعات أو أفراد من منطقة جغرافية إلى أخرى وحرمان الطرف الضعيف من ممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية والإنسانية. ولكن في الحالة الفلسطينية يتطور مفهوم الإبعاد ليشمل منع الفلسطينيين من الدخول إلى فلسطين بقرار سياسيّ ومنعهم من الخروج ومنعهم من التواصل مع المتضامنين مع قضيتهم. وهو إقصاء وجودي جسداً وهويةً.

ويجب أن نفكك قضية الإبعاد تفكيكا أعمق للنظر إليها عن قرب، فسياسة الإبعاد الإسرائيلي لا تتم فقط باتجاه خارج البلاد، بل هي سياسة مكونة من عدة طبقات، أوضحها هو منع الفلسطيني وإقصاؤه عن فلسطين، فسياسة الإبعاد هي امتداد لسياسة تقطيع الأوصال وتقسيم المناطق الفلسطينية، فتقسيم فلسطين إلى: الداخل، الضفة، غزة، والقدس، ثم محاولات عزل سكان هذه المناطق المقسّمة داخلياً أيضاً عن بعضهم البعض إلا من خلال تصريح يصعب الحصول عليه،

151- هبه خليل سعدي مبيض، اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي: دراسة حالة مخيم بلاطه، المرجع السابق، ص: 17

هي واحدة من أدوات تنفيذ سياسة الإبعاد لشعب بأكمله، فبعد اتفاق أوسلو، تشبثت دولة الاحتلال بأسلوبها القديم، وأسّست لأداة جديدة من أدوات الإبعاد بتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى مناطق" أ "و" ب" و "ج "، فمن خلال تلك التقسيمات، تمكّنت المؤسسة العسكرية الإسرائيلية من التحكم بحركة المواطنين وإبعادهم وفصلهم عن امتدادهم الديموغرافي والثقافي، ما يضيف معاني إبعاد إلى المفهوم الثابت أو النفي الجغرافيّ البعيد عن مكان السكن أو الولادة.[152]

إن ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة على المدنيين بالضفة وغزة يخالف ما نصت عليه المادة (48) من البروتوكول الأول على مبدأ التمييز، وهو القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، فنصت هذه المادة على أنه: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية".

ولكن الدول دائما لا تعترف بأنها تستهدف المدنيين عمداً، وعدداً قليلاً جداً من الجماعات المسلحة وحركات التحرر الوطني يعترفون بذلك، ويتم تبرير الهجمات المباشرة على المدنيين بنفي أن يكون الضحايا مدنيين، ويتم تبرير قصف المدنيين من خلال غموض التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وبمبدأ الضرورة العسكرية، و يُستهدف المدنيون في معظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإن معظم الضحايا من المدنيين.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (المادة 8 /2/ ب/أ) على أن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا

152- هادي عبد الهادي العجلة، تفكير في مفهوم الإبعاد الإسرائيلي: قصصٌ وسياق، تشرين الثاني 2015، متوفر على الرابط الالكتروني: http://palestine.assafir.com

يشتركون في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب، علما بأن قائمة جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي هي من قبيل القانون الدولي العرفي.[153]

الفرع الرابع: موقف جامعة الدول العربية من عمليات الإبعاد

لجأت بعض الحكومات العربية، عبر جامعة الدول العربية عامة وعبر الحكومة اللبنانية خاصة، إلى رفع مسألة الإبعاد للهيئات الدولية للنظر فيها أمام المحافل العالمية كمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكانت بمثابة ضغوط سياسية وإعلامية على الحكومة العبرية في تل أبيب لثنيها عن الإجراءات العقابية ضد الفلسطينيين وخاصة سياسة الإبعاد. وقد حققت بعض هذه الضغوط العربية والإسلامية بعض التقدم في الحد من سياسة الإبعاد و وضع حد لها، خاصة على النطاق الجماعي. [154]

و قد ندد قرار وزراء الخارجية العرب بالترحيل الجماعي القسري لأكثر من أربع مائة فلسطيني من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أدانوا بشدة هذا الإجراء التعسفي ولجوء (إسرائيل) إلى إجراءات عقابية جماعية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة الذي يشكل خرقا خطيرا للمواثيق والأعراف الدولية وخصوصا اتفاق جنيف الرابعة و لا سيما المادة 49 الفقرة الأولى، وأكدوا ضرورة احترام (إسرائيل) السلطة القائمة بالتزاماتها ومسؤولياتها وفقا للاتفاق.[155]

153- مصطفي أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، اللجنة العربية لحقوق الانسان، تاريخ نشر المقال 17-04-2008، متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.achr.eu/art345.htm

154- مثاله البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي أواخر كانون الأول 1992، الذي أدان بشدة إجراءات الإبعاد التعسفية (الإسرائيلية) لانتهاكها حقوق الإنسان وخرقها اتفاقية جنيف الرابعة وتهديدها عملية السلام في الشرق الأوسط، وطالب مجلس الأمن باتخاذ كل ما من شأنه إرغام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بالمواثيق الدولية وتأمين سرعة عودة المبعدين إلى ديارهم .

155- كمال ابراهيم علاونة، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، المرجع السابق، ص:19

إن سياسة الإبعاد الصهيونية وفقا للمفهوم الإنساني عامة، والإسلامي خاصة، هي سياسة تطهير عرقي وتمييز عنصري تشكل إعتداء ظاهرا على الحريات العامة والكرامة الإنسانية لأبناء الشعب المحتل،

المطلب الثاني: آليات متابعة و محاكمة إسرائيل عن جريمة الإبعاد

تتحقق المسؤولية الدولية بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي وقادتها و رؤسائها عن انتهاكاتهم الخطيرة والمستمرة بحق الدولة الفلسطينية أرضًا وشعباً وحكومةً، والتي تعتبر مخالفة للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا فيها كاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.[156]

الفرع الأول: آليات متابعة إسرائيل عن جرائم الإبعاد

إن قائمة الممارسات التي قامت بها إسرائيل بما فيها سياسة إبعاد المدنيين من سكان فلسطين تصنف كجرائم ضد الإنسانية طويلة ومستمرة، تبدأ ما قبل وجود هذا الكيان وما زالت متواصلة، وأكبر جريمة ضد الإنسانية هي قيام هذا الكيان الاستعماري الاستيطاني على حساب شعب آخر. فقد طردت العصابات الصهيونية خلال حرب 1948 ما يزيد على سبعمائة ألف فلسطيني من مدنهم وقراهم إلى خارج فلسطين وما زالوا يعيشون كلاجئين في أرض الشتات وداخل بلدانهم وهذه جريمة ضد الإنسانية فهي تجمع ما بين جريمة العقاب الجماعي وجريمة الإبعاد وجريمة الإبادة الجماعية، كما أن تدمير إسرائيل لأكثر من أربعمائة قرية عربية ومحوها من الوجود هي جريمة ضد الإنسانية أيضاً، استيلاء دولة إسرائيل بعد قيامها على ممتلكات الفلسطينيين العرب هي جريمة ضد الإنسانية، ناهيك عن الممارسات الأخرى التي تعد جرائم ضد الإنسانية كالاعتقال الجماعي

156 – فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني: "دراسة تحليلية" ، المرجع السابق، ص: 1

والتعذيب وتدمير المستشفيات وحصار وتجويع الشعب الفلسطيني والاغتيالات السياسية ولا زال مسلسل الجرائم ضد الإنسانية متواصلاً.[157]

من هنا تقرر باتفاق غالبية الآراء الفقهية مسئولية إسرائيل المباشرة عما جري ولازال يجري في فلسطين ماديا ومعنويا، فضلا عن باقي الجرائم التي لم يتسع لها المقام، وهذه الأفعال مدانة ومجرّمة سواء قام بها مدنيون أو عسكريون وسواء جرت بطريق السهو أو عدم التقدير أو الجهل أو بطريق الخطأ، كما أن عدم توقيع إسرائيل على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لا يسقط عنها مسئولية هذه الأعمال الجنائية لأنها أفعال مجرمة في ضوء بنود الاتفاقيات الدولية والقانون والعرف الدوليين وهو ما يعرف دوليا بمصطلح الاتفاق التعاهدي، خاصة أن مثل هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، مما يدل على وجود تناقض بين مواد النظام الأساسي الذي صرح بأن يختص بالجرائم التي تقع بعد إقراره.[158]

وطبقا لهذه القواعد، يظل مقترفو هذه الجرائم أو من يمثلهم مطلوب محاكمتهم وفقا لقواعد القانون الدولي مهما طال الزمن، بل ويحق لأي دولة معاقبتهم متى وجدوا على أرضها، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية من قاموا بها أو ضحاياها.

وبالتالي تتحقق مسؤولية إسرائيل عن ارتكابها لجرائم الإبعاد والتهجير القسري للسكان المدنيين بما يخالف أحكام وقواعد القانون الدولي، مما يستوجب وضع آليات وسبل ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، وتتمثل هذه الآليات في:[159]

أولاً: اختصاص القضاء الفلسطيني بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين.

ثانياً: محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و بروتوكولها الأول.

157- مصطفي أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، اللجنة العربية لحقوق الانسان، 17-04-2008، متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.achr.eu/art345.htm

158- مصطفي أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، اللجنة العربية لحقوق الانسان، المرجع نفسه.

159- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني: "دراسة تحليلية" ، المرجع نفسه، ص: 148

ثالثاً: تشكيل محكمة جنائية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي.

رابعاً: محاكمة المتهمين الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي.

خامساً: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: آليات محاكمة المجريمين الاسرائيليين عن جرائم الابعاد

أقرت أحكام القانون الدولي لجميع الدول الأعضاء اختصاصاً عالمياً بولاية قضائية - الاختصاص الجنائي الدولي- يتيح إمكانية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب في أي مكان وأياً كانت جنسياتهم أو مكان ارتكابهم هذه الجرائم .

وتعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية والتي تعتبر إلى حد بعيد تهديداً للمجتمع الدولي أو شنيعة للغاية لدرجة أنها تسيء لمصلحة البشرية فهي تشكل جرائم ضد المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فهي تخضع للولاية القضائية لكل دول العالم خاصةً وأن اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والتي تمت المصادقة عليها على المستوى الدولي، تلزم كل دولة طرف فيها بتقديم أي متهم بارتكاب مخالفة جسيمة للاتفاقيات لمحاكمها الدولية المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم، وهذا هو جوهر الولاية القضائية العالمية عندما تثبت أحد المحاكم المحلية عدم استعدادها أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة، فإن مقتضيات العدالة تتطلب بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم كونها تمثل المجتمع الدولي.[160] لأن قصر الولاية القضائية على القضاء الوطني قد يؤدي إلى إمكانية التواطئ بين الدولة ومواطنيها الذين يرتكبون الجرائم الدولية مما يؤدي ذلك إلى إفلاتهم من العقاب، وهذا يظهر جلياً في محاكمات

160- عبد القادر صابر جراردة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، الطبعة التاسعة، 2010، ص: 815

القضاء الإسرائيلي للجنود الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني من خلال المحاكمات الصورية والجزاءات التي لا تتناسب البتة مع طبيعة الجرائم التي يقترفونها.[161]

إن الدولة الفلسطينية حاليا بوصفها دولة مراقبة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة تستطيع أن تقدم طلباً لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية للانضمام إليها ، فمن خلال تصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره معاهدة دولية مفتوحة، فإنها تستطيع عندئذ تقديم شكاوي للمدعي العام في المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة إسرائيل بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً من اغتيالات ونسف للبيوت والمباني وتعذيب الأسرى وإبعاد ونقل للمدنيين وانتهاك للمقدسات...إخ[162]

وباستقراء النصوص السابقة يتبين لنا اختصاص وقدرة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة دولة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني حتى ولو لم تكن دولة فلسطين وكذلك دولة إسرائيل عضواً في نظام روما الأساسي.

لقد بينت المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة، وذلك بقولها ": للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (1) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ . إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (99) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب . إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

161- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني: المرجع السابق، ص: 141

162 - فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني: دراسة تحليلية، المرجع نفسه، ص: 61.

ج . إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة.

يتبين من نص هذه المادة أن الجهات التي يحق لها إحالة و تقديم شكاوي إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بوقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هي ثلاثة جهات:

الأولى : الدول الأطراف.

الثانية : مجلس الأمن.

الثالثة : المدعي العام.

و يؤخذ على هذه المادة إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية وليست وجوبية لممارسة اختصاصها في حالة ما إذا أحال أحد الجهات الثلاثة السابقة إلى المحكمة أحد الجرائم المشار إليها في المادة (1)، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

خـاتـمة

لقد شكل موضوع حماية المدنيين حجز الزاوية للقانون الدولي الإنساني ويمثل حظر وترحيل السكان المدنيين أثناء الاحتلال جانبا مهما من هذه الحماية. فلقد كانت للتجارب المروعة التي حدثت في الحرب العالميتين الأولى والثانية حافزا قويا للدول في وضع الضوابط القانونية الدولية بهدف تفادي تكرار الممارسات التي واجهها السكان المدنيون نتيجة لسياسة الإبعاد وأعمال الترحيل القسري من بلادهم، حيث تشرد الملايين في ظروف غير انسانية أو نتيجة إقامة المستوطنات بأعداد هائلة من السكان التابعين لدولة الاحتلال و ما نجم عن ذلك من مشاكل مختلفة الجوانب و بالغة التعقيد.

ولعل ترحيل السكان من بيوتهم أو من المناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع النزاعات الدولية المسلحة أو غير الدولية، والواقع أن السكان المدنيين يضطرون إلى الفرار من مناطق النزاع من أجل إنقاذ حياتهم، ولكن الصورة الأكثر ضررا هي عندما يتم ترحيلهم وإبعادهم باستخدام القوة المادية المباشرة والقسر المعنوي فاعتبرت سياسة الإبعاد والتهجير القسري جريمة دولية عالجتها أحكام وقواعد القانون الدولي واعتبرتها مخالفة صريحة وانتهاكاً للمواثيق الدولية ولشرعية حقوق الإنسان.

إن سياسة الإبعاد التي استخدمتها سلطات الاحتلال الصهيوني كانت ذات تأثير سلبي على الجانب الفلسطيني أكثر منه على الجانب الاسرائيلي، تمثلت في تنويع الإرهاب ضد الفلسطينيين، ونفي قيادات وطنية وإسلامية مشهود بها بالعمل الميداني الشعبي المقاوم، واغترابها عن وطنها، وتشتيت أفراد مئات الأسر الفلسطينية عن بعضها البعض، وبالتالي سببت بطريقة غير مباشرة حركة نزوح أو تهجير أو لجوء مؤقتة أو دائمة لأهالي المبعدين وتغريبهم عن وطنهم، ومعاناة اجتماعية وسياسية لهم في المنافي والملاحقة السياسية والأمنية لهم من الأنظمة العربية والأوروبية وحتى من جهاز الموساد الصهيوني في الخارج.

ما يمكن قوله في الأخير أن الإبعاد يعتبر السياسة المدبرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وهو فصل الإنسان عن أرضه وشعبه وأهله ويتم إخراجه بالقوة من وطنه خارج البلاد وبعد صدور قرار الإبعاد لا يسمح له بالبقاء في موطنه.

إن سياسة الإبعاد المطبقة على السكان المدنيين في فلسطين ما هي إلا حلقه من حلقات الصراع مع العدو الإسرائيلي، وطبيعة هذا الصراع هي صراع عقائدي تاريخي سياسي ديمغرافي، وأن طبيعة الصراع مع اليهود كما يقول زعماءهم هو صراع وجود لا حدود، وأن فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض.

I. نتائج الدراسة

بعد دراسة موضوع جريمة الإبعاد بشكل عام والتطرق لسياسة الإبعاد الإسرائيلية في فلسطين خاصة، تم التوصل إلى هذه النتائج وهي:

- أن الإبعاد كجريمة دولية يتمثل في طرد ونقل السكان المدنيين من مناطق معينة وتهجيرهم عن طريق إكراههم على الرحيل قسراً من أوطانهم.

- أن سياسة الابعاد تعد سياسة ظالمة غير قانونية، مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن لسلطات الاحتلال اللجوء لسياسة نفي وابعاد المواطنين الفلسطينيين عن مدنهم وقراهم ومخيماتهم، حيث يتنافى ذلك مع اتفاقيات جنيف والقوانين والأعراف الدولية في التعامل مع الأرض المحتلة وسكانها الأصليين.

- ثبت باليقين القاطع أنه يمكن وقف سياسة الابعاد الاسرائيلية والحد منهم بصورة كبيرة ضد القيادات الفلسطينية الوطنية والاسلامية، باعتبارها سياسة مناقضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يمكن إجبار الحكومة العبرية في تل أبيب على التراجع عن سياسة الابعاد الفردية والجماعية عبر المقاومة الرسمية والشعبية الفلسطينية للإبعاد، وكذلك الضغوط العربية والإسلامية والدولية وخاصة السياسية والدبلوماسية والقانونية والاقتصادية والإعلامية المكثفة.

– إن سياسة الابعاد الاسرائيلية ضد الفلسطينيين شملت مختلف الفصائل والحركات والأحزاب الوطنية والإسلامية، لتشمل قياديين في حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) وحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وحركة الجهاد الإسلامي، والجبهتين الشعبية والديموقراطية لتحرير فلسطين وغيرها...، وبالتالي فإن التصدي لسياسة الإبعاد الإسرائيلية يجب أن تكون في صلب السياسة الرسمية والشعبية والفصائلية والحزبية الفلسطينية: الوطنية والإسلامية على حد سواء.

– كان من آثار سياسة الإبعاد التي طبقها الاحتلال الإسرائيلي منذ نكبة العام 1948، أدى إلى حصول أكبر مأساة عرفها التاريخ بعد الحرب العالمية الثانية، سواء من حيث عدد اللاجئين الفلسطينيين، أو من حيث المدة التي استمر فيها هذا اللجوء (أكثر من نصف قرن)، و مازال.

– تعتبر المستوطنات في القدس الشرقية، مثل بقية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة غير شرعية وفقا للقانون الإنساني الدولي، لأنها تنتهك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر نقل السكان المدنيين من الدولة المحتلة إلى الأراضي الخاضعة للاحتلال.

– إن إقامة مستوطنات في قلب الأحياء الفلسطينية يتطلب عادة إخلاء فلسطينيين بالقوة وتهجيرهم بالإضافة لحرمان العائلات من بيوتها، فقد أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى عراقيل في معيشتهم ووصولهم إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والمياه الأزمة للنظافة الصحية، وهذا يؤدي حتماً إلى مستوى متدن من الحياة والاعتماد المتزايد على المساعدات الإنسانية.

I. الاقتراحات والتوصيات

من خلال نتائج البحث النظرية والميدانية والتي تم عرضها سابقا، وبعد استعراضي للأحكام العامة لجريمة الإبعاد في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ولسياسة الإبعاد الإسرائيلية للسكان المدنيين في فلسطين بشكل خاص، وفي ضوء النتائج السابقة المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات الهادفة إلى تجريم الفعل ومحاولة متابعة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة في حق المدنيين وتقديمها للعدالة الدولية لمقاضاتها.

وعليه، يمكن تقديم بعض التوصيات في هذا الجانب و المتمثلة في:

– ضرورة تعهد الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

– دعوة جميع دول العالم إلى الاهتمام بحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة وغير المسلحة على السواء، والعمل على اتخاذ إجراءات الحماية المناسبة على مستوى الدول وعلى المستوى العالمي.

– ضرورة اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة لاهاي للعمل الحثيث على إعادة بقية المبعدين الفلسطينيين أثناء الانتفاضتين الأولى والثانية لديارهم الأصلية، خاصة بعد حصول فلسطين على صفة (دولة مراقب – غير عضو بالأمم المتحدة في 29 / 11 / 2012).

– ضرورة ملاحقة سياسة الابعاد بالوسائل القانونية، والضغوط السياسية والدبلوماسية العربية والاقليمية والعالمية. ويمكن أن تعطي هذه الضغوط النتائج الايجابية لإجبار سلطات الاحتلال على التراجع عن سياسة القبضة الحديدية، وفي مقدمتها سياسة الابعاد الظالمة.

– ضرورة منع الدول العربية المجاورة كالأردن ولبنان وسوريا ومصر ابعاد المواطنين الفلسطينيين إلى أراضيها، وكذلك عدم استقبال الدول الإسلامية والأوروبية دخول المبعدين الفلسطينيين بأوامر عسكرية صهيونية حتى تضطر سلطات الاحتلال لوقف هذه السياسة الظالمة .

– المتابعة الفلسطينية الرسمية الحثيثة لأوضاع المبعدين الفلسطينيين، وتوفير الرواتب المالية الشهرية لهم، وتمكينهم من إنشاء مشاريع فردية وجماعية تستوعبهم لحين عودتهم. وذلك من خلال دمج المبعدين في المؤسسات العامة الفلسطينية، كل حسب اختصاصه ورغباته وميوله.

– ضرورة توفير سبل التواصل الاجتماعي بين المبعدين وعائلاتهم، وعدم تجاهلهم والحيلولة دون إهمالهم، مع عدم التمييز بين المبعدين الفلسطينيين، بغض النظر عن الحركة أو الحزب أو الفصيل الذي ينتمي له المبعد الفلسطيني سواء أكان قياديا وطنيا أو إسلاميا.

ما يمكن قوله في الأخير، أن إسرائيل كقوة محتلة عليها الالتزام بحماية السكان المدنيين الفلسطينيين، حيث يحظر القانون الدولي التهجير القسري للمدنيين ونقل المستوطنين إلى الأرض المحتلة، وكذلك مصادرة الممتلكات الخاصة أو تدميرها، إلا إذا كان التدمير ضروريا للحد الأقصى

من أجل القيام بعمليات عسكرية. وأن تطبيق النظام القانوني الإسرائيلي لتسهيل ادعاءات حول حقوق ملكية في أرض محتلة هو أمر غير مشروع بموجب القانون الدولي، وينطوي على تمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يسمح لهم بالمطالبة بممتلكاتهم في إسرائيل.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

2. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

3. عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1981.

4. عبد القادر صابر جراردة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، الطبعة التاسعة، 2010.

5. عامر الزمالى، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس،1997.

6. عمر محمود المخزمي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة طبع.

7. محمد شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية: طبيعتها وخصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2012.

8. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007.

9. نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية–الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات بيروت، دون سنة طبع.

10. سلسلة القانون الدولي الإنساني، النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، العدد الثامن، 2008.

11. حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 الصادرة عن الأمم المتحدة، المجلد الثاني، الجزء الأول، جنيف، 2007.

12. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (وكالة الأنروا)، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مكتب الإعلام، الرئاسة، يناير2007.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015-2016.

2. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

4. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

5. أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

6. بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

7. رماح نجاجرة، التهجير القسري و القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القدس أبو ديس، القدس، 2015.

8. فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني: "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.

9. نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

10. هناء صلاح جمال أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين:دراسة نفسية تحليلية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة،2011.

11. هبه خليل سعدي مبيض، اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي: دراسة حالة مخيم بلاطه، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

12. بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014- 2015.

رابعاً: الدراسات والأبحاث العلمية

1. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، اليوم العالمي للاجئين، جريدة حق العودة، العدد 24 ، السنة الخامسة، جويلية 2007 .

2. كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، بحث مقدم إلى: مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: (نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد – المحور السياسي)، قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013

3. محمد عناب و ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: (نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد – المحور السياسي)، قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013

4. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010

5. نادية أبو زاهر، السياسة الإسرائيلية تجاه إبعاد الفلسطينيين: مبعدو كنسية المهد نموذجا، بحث مقدم إلى: مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: (نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد – المحور السياسي)، قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013 .

خامسا: النصوص الدولية

أ/ التشريعات الدولية

1. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

2. ميثاق الأمم المتحدة 24 أكتوبر1945.

3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقد في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

5. الملحق (البروتوكول) الثاني المنعقد في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة.

6. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950 المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 - 6 - 7 - 12 - 13.

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في سان خوسيه في 22/ 1969/11.

9. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

ب/ الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ج/ القرارات واللوائح الدولية

1. قرار الجمعية العامة رقم 319 في ديسمبر 1949، المتعلق بالمبادئ الأساسية لمشاكل اللاجئين.

2. قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 القاضي بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967.

3. قرار مجلس الامن رقم 338 لسنة 1973 القاضي بضرورة قيام إسرائيل بتطبيق ما جاء في القرار رقم 242 لسنة 1967.

4. قرار مجلس الأمن رقم 468 المؤرخ في 1980/05/08 المتضمن مطالبة إسرائيل بإلغاء الإجراءات غير القانونية والإبعاد التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي.

5. قرار مجلس الأمن رقم 605 المؤرخ في 1987/12/22 المتعلق بإدانة الانتهاكات الاسرائيلية للشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة ومطالبة إسرائيل الالتزام بمعاهدة جنيف الرابعة.

6. قرار مجلس الأمن رقم 607 المؤرخ في 1988/01/05 المتضمن مطابقة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس.

7. قرار مجلس الأمن رقم 608 المؤرخ في 1988/01/14 المتضمن مطالبة إسرائيل إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وكفالة العودة الآمنة الفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم بالفعل.

8. – قرار مجلس الأمن رقم 636 المؤرخ في 1989/08/31 المتضمن مطالبة إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة للذين تم إبعادهم.

9. قرار مجلس الأمن رقم 726 المؤرخ في 1992/01/06 المتضمن مطالبة إسرائيل بتحاشي قرارات الإبعاد.

سادسا: التقارير الخاصة

1. المستوطنات في المناطق الفلسطينية السكنية الفلسطينية في القدس الشرقية، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأراضي الفلسطينية المحتلة، أبريل 2012 .

2. لجنة متابعة شؤون اللاجئين من سوريا الى غزة، حقائق مهمة عن وضع الفلسطينيين في سورية، غزة، تاريخ النشر 06 جوان 2013.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. حمام أنور، قراءة في المراحل المتعاقبة التي مر بها المخيم، موقع النائب حسام خضر، على الموقع الالكتروني التالي:http://www.hussamkhader.org/oldsite

2. مصطفي أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، اللجنة العربية لحقوق الانسان، تاريخ نشر المقال17-04-2008، متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.achr.eu/art345.htm

3. هادي عبد الهادي العجلة، تفكير في مفهوم الإبعاد الإسرائيلي: قصصٌ وسياق، تشرين الثاني 2015، متوفر على الرابط الالكتروني: http://palestine.assafir.com

4. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، سياسة الإبعاد الإسرائيلية، 2011، الرابط: http://info.wafa.ps/atemplate:.

5. هارون سليمان، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي : الإبعاد أو النقل القسري، مقال منشور بتاريخ 11جويلية2011، على الرابط: http://sudaneseonline.com/ar/article_

6. هيثم محمد فخر الدين، خواطر حول الجريمة ضدّ الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، مقال منشور في موقع www.google.com

7. عادل عامر، مفهوم التهجير القسرى في القانون الدولي العام، الثلاثاء 04 نوفمبر 2014، متواجد على الموقع الالكتروني: http://www.diwanalarab.com/

8. عبد الكريم شبير، الإبعاد في القانون الدولي، فلسطين، 2015، مقال منشور على الرابط: http://www.tatwer.net.

الفهرس

الصفحة

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة 01

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي 06

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي 07

07 07

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبعاد 07

الفرع الأول: التفسير اللغوي والاصطلاحي 10

الفرع الثاني: الإبعاد في التشريعات الدولية 12

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الإبعاد 13

الفرع الأول: سياسة الإبعاد في العصور القديمة 14

الفرع الثاني: سياسة الإبعاد في العصور الوسطى 15

18 18 19

21 21

الفرع الثالث: سياسة الإبعاد في العصر الحديث 15

المطلب الثالث: جريمة الإبعاد والمفاهيم المشابهة لها 18

الفرع الأول: الإبعاد والتهجير القسري 18

الفرع الثاني: الإبعاد والنقل القسري 19

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي 21

المطلب الأول: الركن الشرعي والصفة الدولية 21

الفرع الأول: الركن الشرعي 21

الفرع الثاني: الصفة الدولية 21

المطلب الثاني: الركن المادي 25

الفرع الأول: تحديد ماديات الجريمة 25

الفرع الثاني: إقامة المستوطنات كصورة للركن المادي 27

المطلب الثالث: الركن المعنوي 28

الفرع الأول: تحديد الركن المعنوي 28

الفرع الثاني: شروط الركن المعنوي 29

المبحث الثاني: الآثار القانونية لجريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي 30

30

المطلب الأول: التكييف القانوني لجرائم الإبعاد في القانون الدولي 30

الفرع الأول: جريمة الإبعاد جريمة حرب 31

الفرع الثاني: جريمة الإبعاد جريمة ضد الإنسانية 32

33

35

37

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة الإبعاد
الفرع الأول: النصوص الدولية
الفرع الثاني: النصوص الإقليمية 35
الفرع الثالث: القضاء الدولي
المطلب الثالث: العقوبات المقررة في جرائم الإبعاد في القانون الدولي.
لفرع الأول: ترتيب المسؤولية الدولية 38
الفرع الثاني: القواعد التي تحظر الإبعاد القسري للسكان المدنيين 39
الفرع الثالث: تقرير العقوبات

الفصل الثاني: جرائم الإبعاد الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني 44

المبحث الأول: مراحل سياسة الإبعاد الاسرائيلية وصورها 45

المطلب الأول: مراحل سياسة الإبعاد الاسرائيلية 45

الفرع الأول : موجة الإبعاد الكبرى ما بين (1948-1967) 46
الفرع الثاني: موجات الإبعاد في ظل الحكم العسكري ما بين (1967-1987) 46
الفرع الثالث: موجات الإبعاد خلال الانتفاضة الأولى ما بين (1987- 1993) 47
الفرع الرابع: موجات الإبعاد خلال انتفاضة الأقصى 47
المطلب الثاني: صور جرائم الإبعاد الاسرائيلية 48
الفرع الأول: التهجير الجماعي للسكان "المدنيين" 49
الفرع الثاني: الإبعاد الفردي 50
51
53
53
53

الفرع الثالث: النقل القسري من مدينة القدس 51

المبحث الثاني: الوضع القانوني والاجتماعي للفلسطينيين المبعدين .....

53

المطلب الأول: الوضع القانوني للفلسطينيين المبعدين **53**

الفرع الأول: الحقوق المعتدى عليها **53**

الفرع الثاني: اللاجئين الفلسطينيين .....

الفرع الثالث: إقامة المستوطنات .....

المطلب الثاني: الوضع الاجتماعي والنفسي للفلسطينيين المبعدين **58**

الفرع الأول: الوضع الاجتماعي **58**

الفرع الثاني: الوضع النفسي **61**

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن جريمة الإبعاد الإسرائيلية

.....

المطلب الأول: المواقف الدولية عن جريمة الإبعاد الاسرائيلية **63**

الفرع الأول: الموقف الدولي من سياسة الإبعاد **63**

الفرع الثاني: الموقف الفلسطيني من عمليات الإبعاد **67**

الفرع الثالث: الموقف الإسرائيلي من عمليات الإبعاد **69**

الفرع الرابع: موقف جامعة الدول العربية من عمليات الإبعاد **70**

المطلب الثاني: آليات متابعة ومحاكمة إسرائيل عن جريمة الإبعاد **71**

الفرع الأول: آليات متابعة إسرائيل عن جرائم الإبعاد **71**

73

76

الفرع الثاني: آليات محاكمة المجرمين الاسرائيليين عن جرائم الابعاد 73

خاتمة **76**

ملحق **80**

قائمة المراجع **87**

الفهرس **94**

ملخص

مَارس الاحتلال الصهيوني منذ 1948 شتى الوسائل والأساليب لتهجير الفلسطينيين من قراهم ومدنهم وإقامة الدولة الصهيونية عليها إذ تمثلت التغييرات على بنية الشعب الفلسطيني في سلب سيادته وحريته، وحرمانه من مصدر رزقه، نتيجة لطرده من أرضه ، ليصبح مشرداً في مختلف بقاع الأرض ليصبح من اللاجئين وكون تجمعات عرفت بالمخيمات.

إسرائيل، كقوة محتلة، عليها الالتزام بحماية السكان المدنيين الفلسطينيين، إذ يحظر القانون الدولي التهجير القسري للمدنيين ونقل المستوطنين إلى الأرض المحتلة، وكذلك مصادرة الممتلكات الخاصة أو تدميرها، إلا إذا كان التدمير ضروريا للحد الأقصى من أجل القيام بعمليات عسكرية.

إن إقامة مستوطنات في قلب الأحياء الفلسطينية يتطلب عادة إخلاء فلسطينيين بالقوة وتهجيرهم، وحرمان العائلات من بيوتها، فقد أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى عراقيل في معيشتهم وصولاً إلى مستوى متدن من الحياة والاعتماد المتزايد على المساعدات الإنسانية.

فسياسة الإبعاد الإسرائيلية والتهجير القسري للفلسطينيين وإقامة المستوطنات لتسهيل ادعاءات حول حقوق ملكية في أرض محتلة هو أمر غير مشروع بموجب القانون الدولي، وينطوي على تمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين، الذين لا يسمح لهم بالمطالبة بممتلكاتهم في إسرائيل.

ونتيجة لهذه التغييرات، احتلت القضية الفلسطينية عامة، وقضية اللاجئين الفلسطينيين خاصة، موقعًا مهمًا في مجمل قضايا منطقة الشرق الأوسط؛ فهي قضية ثلثي الشعب الفلسطيني وجوهر الصراع الفلسطيني الصهيوني، ومن أهم القضايا وأعقدها بالنسبة للعرب والفلسطينيين الذين ما زالوا يعيشون في مخيماتهم في الداخل والخارج.

Abstract

since 1948, The Zionist occupation has committed various means and methods to displace Palestinians from their villages and cities and the establishment of the Zionist state, since the changes to the structure of the Palestinian people in the looting of its sovereignty and freedom, and depriving them of the source of his livelihood, as a result of the expulsion from their land, becoming displaced persons in different parts of the earth and to become refugees and the fact that the concentrations of known camps.

Israel, the occupying Power, abide by the protection of the Palestinian civilian population, international law prohibits the forced displacement of civilians and transfer the settlers to the occupied territories, as well as the confiscation of private property or destroyed, but if the destruction was necessary to reduce the maximum for military operations.

The establishment of settlements in the heart of Palestinian neighborhoods usually requires the evacuation of the Palestinians by force, depriving the emigration of families from their homes, this has led

in many cases to the obstacles in living up to the low level of life and the increasing reliance on humanitarian assistance.

The policy of the Israeli dimensions of forced displacement of Palestinians and the establishment of settlements to facilitate claims on property rights in occupied land is illegal under international law, and involves the discrimination against Palestinian refugees, who are not allowed to claim their property in Israel.

As a result of these changes, occupied the Palestinian issue, and the issue of Palestinian refugees, an important site in the whole Middle East region issues; it is the issue of two-thirds of the Palestinian people and the essence of the Zionist Palestinian conflict, one of the most important and most complex issues for the Arabs and Palestinians who are still living in the camps at home and abroad.